

صِحْحُ مُسْتَلَمَاتِ

بَشْرَحِ النَّوَوِيِّ

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَالْقَاضِي مَتْقَارِبَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا  
 أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ  
 إِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا  
 فَيَقْبِضُ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى قَالَ فَرَّاشٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ﴾ أما مغول فكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطالحة ومرة تابعيون كوفيون . قوله ﴿انتهى به الى سدرۃ المنتهى وهي في السماء السادسة﴾ كذا هو في جميع الأصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرۃ في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرۃ المنتهى أن يكون أصلها في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ  
لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ  
ابْنُ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زُرْبَانَ حَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ  
قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَبْرِيْلَ لَهُ  
سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زُرْعَانَ  
عَبْدَ اللَّهِ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى قَالَ رَأَى جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ  
ابْنَ حَيْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَ رَأَى جَبْرِيْلَ فِي  
صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحٌ

الأرض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ وغفر لمن لم يشرك بالله من  
أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ ﴾ هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر  
التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من  
مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمت والمعاد وأعلم . بغفرانها أنه لا يخلد  
في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً فقد تقرر نصوص الشرع واجماع  
أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً  
من الأمة أى يغفر لبعض الأمة المقحمت وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظه من  
لا تقتضى العموم مطلقاً وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الأمر والنهي  
ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لانه قد قام دليل على ارادة  
الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

— ﴿باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى﴾ —

﴿وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء﴾

قال القاضى عياض رحمه الله اختلف السلف والخالف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يخلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجمل نبي مايجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل فى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه . والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره

وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبابة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي . وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكننا لا نتمسك الا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى بإسناد لأبأس به عن شعبة عن قتادة بن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يخاف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهما في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدر في هذا حديث عائشة رضى الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدرکه الأبصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صححت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالماصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا الا يأخذونه الا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها . فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدرکه الأبصار فجوابه ظاهر فان الإدراك هو الاحاطة والله

تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يازم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره . وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه . أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام . الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الادلة . الثالث ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا . وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم . قوله ﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني ﴾ هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله ﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وغيث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى . وأما زر فبكسر الزاى وحيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح ﴾ هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى سم اختلاف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده وزعينه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينه قال الامام أبو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمى رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده أو خاق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه

أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وما رأى في موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرثيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئاً فقبله وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح ﴾ هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هونعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما رب أخرى وقيل هو صفة لمخدوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى . قوله ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل ﴾ وهكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم . قوله ﴿ عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العاليتى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين ﴾ هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وأن الرؤية

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مَتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ  
 ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ قَالَ وَكُنْتُ مَتَكِنًا جُلُوسًا فَقُلْتُ  
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِي بَنِيَّ وَلَا تَعْجَلِيْنِي أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ وَلَقَدْ رَأَاهُ  
 نَزْلَةً أُخْرَى فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
 أَمَّا هُوَ جَبْرِيْلٌ لَمْ يَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتَهُ مِنْهُنَّ مَنْ  
 السَّمَاءِ سَادًا عَظُمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تَدْرِكُهُ  
 الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ  
 أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِي بِأَذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى  
 حَكِيمٍ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ

عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون للأعمش وزياد وأبو العالية بعضهم  
 عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء  
 واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم . قوله ﴿ أعظم الفرية ﴾ هي بكسر الفاء  
 واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفره فرياً وافتراه يفتريه افتراءً إذا اختلقه وجمع  
 الفرية فرى . قوله ﴿ أنظريني ﴾ أي أمهليني . قوله ﴿ عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه  
 بالافق المبين ﴾ وقول عائشة رضي الله عنها ﴿ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أو لم  
 تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيًا ﴾ ثم قالت عائشة أيضاً ﴿ والله تعالى



أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا نَزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ  
فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ  
وَاللَّهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب  
الا الله ﴿ هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من  
القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى  
ابن أبي داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره  
مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار  
جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف  
وليس لمن أنكره حجة وما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو  
يهدى السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم . وأما قولها ﴿ أو لم تسمع أن  
الله تعالى يقول ما كان لبشر ﴾ فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة  
وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس  
مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك  
وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار  
وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو  
فيهما والله أعلم . وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعي في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه  
انسان في صغره ثم وجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيت منسوبا من السماء سادا عظم خلقه  
ما بين السماء الى الأرض ﴾ هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الأرض وهو صحيح وأما  
عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء

حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الأسناد نحو حديث ابن عليّة وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً مما أنزل عليه لكتّم هذه الآية وأذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه **حدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وسأق الحديث بقصته وحديث داود أمم وأطول و**حدثنا** ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فإين

وكلاهما صحيح . قوله ﴿ سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت ﴾ أما قولها سبحان الله فعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يارسول الله وبمن ذكر من التحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم . وأما قولها رضى الله عنها قف شعري فعناه قام شعري من الفزع لكونى سمعت مالا ينبغى أن يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيمة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق ﴾ هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة

قوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت أئما ذلك جبريل  
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه في صورة الرجال وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته  
فسدأفق السماء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن قتادة

خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان  
السين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة . قوله ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قوله تعالى  
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت أئما ذلك جبريل  
عليه السلام﴾ قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو  
الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم  
والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد  
علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقاتدة  
ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الافق الاعلى من الأرض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسيه ولكل قوس قابان والقاب  
فى اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها  
وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع  
هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى اسحاق السبيعى وعلى هذا  
معنى القوس ما يقاس به الشئ أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن  
وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى  
معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار  
فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرتون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه  
خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه  
دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ  
 قَالَ نَوْرَانِي أَرَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ  
 ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ  
 قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَأَلْتَهُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ  
 قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ رَأَيْتَ نَوْراً  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُمْسِ

قوله ﴿عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور  
 أنى أراه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿رأيت نورا﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم نورانى أراد فهو بتنوين  
 نور وفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع  
 الاصول والروايات ومعناه حجاب به نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير  
 فى أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء  
 الأنوار الأبصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه . وقوله صلى الله عليه وسلم  
 ﴿رأيت نورا﴾ معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر  
 النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته  
 فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها  
 فى شىء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الأجسام  
 والله سبحانه وتعالى يجلى عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور  
 السموات والارض وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما  
 وخالقه وقيل هادى أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه

كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابَهُ النُّورُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَتَتْهُ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

ذوالبهجة والضياء والجمال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعنايه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فثبته بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ﴾ وفي الرواية الثانية ﴿ عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار ﴾ فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ﴾ فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا حَدِيثًا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ  
 الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِعَ كَلْبَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ  
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَلَقَهُ وَقَالَ حِجَابُهُ النُّورُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
 قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِعَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ

من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبويض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلّى لخلقّه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم . قوله ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ثُمَّ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا ﴾ هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعشى سليمان بن مهران وأبو موسى عبدالله ابن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد أحدهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض الأعشى وعمرو وأبو عبيدة . وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعشى ولم يقل حَدَّثَنَا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي

الْقِسْطَ وَيُخَفِّضُهُ وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ  
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ

بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احدهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويها بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

— باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى —

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا وحكم الامام أبو القاسم القشيري فى رسالته المعروفة عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الاشعري أحدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ  
 الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّانٌ  
 مِنْ فَضَّةٍ أَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا  
 إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءَ الْكَبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر بن ميسرة  
 قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك  
 لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط  
 وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن  
 ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم . قوله في الإسناد ((الجهضمي  
 وأبو غسان المسمعي)) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم  
 بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن  
 اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع  
 ابن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهرا وقد تقدم إلا أني أعيدته لطول العهد بموضعه  
 والله أعلم . قوله ((عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس)) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري  
 واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر . قوله صلى الله عليه وسلم ((وما بين القوم وبين أن  
 ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر في جنة عدن)) قال العلماء كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة  
 وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبّر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفع  
 عن الابصار بازالة الرداء . قوله صلى الله عليه وسلم ((في جنة عدن)) أي الناظرون في  
 جنة عدن فهي ظرف للناظر . قوله ((حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن  
 ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن



أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فِيَقُولُونَ لَمْ تَنْبِضْ وَجُوهَنَا لَمْ تَدْخُلْنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ تَلَا هَذِهِ آيَةَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث ﴿ هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد ابن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلأ وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفاً حكم بالمتصل وبالرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل تضارون فى القمر ليلة البدر ﴾ وفى الرواية

لَا يَأْرُسُوَلَّ اللهُ قَالَ فَانْكُم تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ  
يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسُ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ  
الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا

الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما  
ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لحفائه  
كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل ياحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى  
أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد  
هل تتضامون وتتاطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل ياحقكم ضيم وهو المشقة  
والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح  
التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء  
شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا تضارون  
على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم  
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ترونه كذلك﴾ معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال  
الشك والمشقة والاختلاف قوله ﴿الطاغوت﴾ هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة  
والكسائي وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل  
والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا  
وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن  
يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال  
في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون  
واحدا وجمعا ومذكر ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره  
طغوت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها﴾  
قال العلماء إنما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا في

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ  
فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ  
اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ

الآخرة وسلکوا مسلکهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسورله  
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم  
المطردون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
﴿فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا  
مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ  
فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ﴾ اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين  
أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا أن  
نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس  
كشئ شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا  
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم والقول الثاني وهو  
مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن  
كان من أهلها بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى  
هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ أَنْ الْإِتْيَانِ عِبَادَةٌ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ  
لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ فَعَبْرَ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجْمُوعُ هُنَا عَنِ الرُّؤْيَةِ  
مَجَازًا وَقِيلَ الْإِتْيَانُ فَعْلٌ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى سَمَاءُ إِتْيَانًا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِتْيَانِهِمْ اللَّهُ أَيْ يَأْتِيهِمْ بَعْضُ  
مَلَائِكَةِ اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَجْهَ أَشْبَهَ عِنْدِي بِالْحَدِيثِ قَالَ وَيَكُونُ هَذَا الْمَلِكُ  
الَّذِي جَاءَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَنْكَرُوهَا مِنْ سَمَاتِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْمَخْلُوقِ قَالَ أَوْ يَكُونُ  
مَعْنَاهُ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ أَيْ يَأْتِيهِمْ بِصُورَةٍ وَيُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ صُورِ مَلَائِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ

صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ﴾ فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابتها اياها ولجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة . وأما قوله ﴿نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ﴾ فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَيَتَّبِعُونَهُ﴾ فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ﴾ هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ﴾ هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرِّسْلُ﴾ معناه لشدة الإهوال

يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ  
السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْهَابًا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ  
أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظْمَهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَفَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي

والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والافنى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم المتابعون المتبوعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ﴾ هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان ﴾ أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعاق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقاقة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تخطف الناس بأعمالهم ﴾ هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى ﴾ أما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن يقى بعمله بالميم والنون ويقى بالياء والناف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموثق يعنى بعمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المشناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى يقى على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثانى بالياء المشناة دن تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومنهم المجازى ﴾ فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو

حَتَّى يَنْجِيَّ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَارَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ  
 أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا  
 مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ  
 بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ  
 أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ

في أصول بلادنا في هذا الموضوع وذكر القاضى عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه  
 العذرى وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والبال واللام ورواه  
 بعضهم في البخارى المخردل بالجيم فأما الذى بالخاء فعنائه المقطع أى بالكلايب يقال خردلت  
 اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والمخردلة بالجيم  
 الاشراف على الهلاك والسقوط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأكل النار من ابن آدم الا أثر  
 السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود﴾ ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء  
 السجود السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله  
 بعض العلماء وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار  
 الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها  
 الادارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه  
 لا يسلم منهم من النار الادارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا  
 بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيخرجون من النار قد امتحشوا﴾ هو بالخاء المهملة والشين  
 المعجمة وهو بفتح التاء والخاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله  
 عن متقى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه  
 احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الخاء والله أعلم . قوله صلى

فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ  
وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ  
رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُّهَا فَيَدْعُو اللَّهَ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ  
أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبُّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَصْرِفُ  
اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَأَذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ  
قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لِأَتَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي  
أَعْطَيْتَكَ وَيَلِكُ يَا بَنَ آدَمَ مَا أَغْدِرُكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ

الله عليه وسلم ﴿فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ﴾ هكذا هو في الاصول  
فَيَنْبَتُونَ مِنْهُ بِالْمِيمِ وَالنُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ يَنْبَتُونَ بِسَبَبِهِ وَأَمَّا الْحَبَّةُ فَبَكْسَرِ الْحَاءِ وَهِيَ بَزْرُ  
الْبَقُولِ وَالْعَشْبِ تَنْبَتُ فِي الْبَرَارِيِّ وَجَوَانِبِ السِّيُولِ وَجَمْعُهَا حَبٌّ بِكْسَرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ  
الْبَاءِ وَأَمَّا حَمِيلِ السَّيْلِ فَبَفَتْحِ الْحَاءِ وَكْسَرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غَثَاءٍ وَمَعْنَاهُ  
مَحْمُولِ السَّيْلِ وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النُّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ . قَوْلُهُ ﴿قَشَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي  
ذَكَوُّهَا﴾ أَمَا قَشَبَنِي فَبِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شَيْنٍ مَعْجَمَةٍ مَخْفُفَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَعْنَاهُ سَمِنِي وَأَذَانِي  
وَأَهْلَكَنِي كَذَا قَالَ الْجَاهِلِيُّ مِنَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ مَعْنَاهُ غَيْرُ جِلْدِي وَصُورَتِي  
وَأَمَّا ذَكَوُّهَا فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ ذَكَوُّهَا بِالْمَدِّ وَهُوَ بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ  
وَمَعْنَاهُ لَهْبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهْجِهَا وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ ذَكَوُّهَا مَقْصُورٌ وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْمَدَّ  
وَالْقَصْرَ لِعَتَانٍ يَقَالُ ذَكَتِ النَّارُ تَذَكُو ذَكَ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَأَذَكَيْتَهَا أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ ﴿هَلْ عَسَيْتَ﴾ هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْخَطَابِ وَيُقَالُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكْسَرِهَا لِعَتَانٍ

أَنْ أُعْطِيَتْكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتْكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهودٍ وَمَوَائِقَ  
 فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ  
 فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ  
 أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيَتْكَ عَهودُكَ وَمَوَائِقُكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيَتْكَ وَيَا بَنَ آدَمَ مَا غَدَرَكَ  
 فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّه فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى  
 أَنَّ اللَّهَ لِيَذْكُرَهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ

وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الإفصح الأشهر في اللغة قال  
 ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا قام على باب الجنة  
 انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير ﴾ أما الخير فبالحاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو  
 الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة في  
 مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما  
 صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت بفتح الفاء  
 والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت . قوله ﴿ فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه ﴾  
 قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبه اياه واظهار زيمته عليه واجباها عليه  
 والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليدكره من كذا  
 وكذا ﴾ معناه يقول له تمن من الشيء الفلانى ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا  
 من عظيم رحمته سبحانه وتعالى . قوله في رواية أبى هريرة ﴿ لك ذلك ومثله معه ﴾ وفي رواية  
 أبى سعيد وعشرة أمثاله . قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا  
 بما في حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبى سعيد فأخبر به النبي صلى



قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا  
 حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَلنَّكَ الرَّجُلُ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشْرَةَ امْثَالَهُ مَعَهُ  
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي  
 حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ امْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ  
 الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولًا الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا  
 أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ  
 مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنَيْتَ فَيَقُولَ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ لَكَ  
 مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَعَمْ قَالَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ صُخْرًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ  
 تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صُخْرًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

مَاتُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذِنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعَ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ  
الْأَصْنَامِ وَالْإِنْعَابِ إِلَّا يَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَدْعَى الْيَهُودَ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عِزْرَ ابْنِ اللَّهِ فَيَقَالُ  
كَذَبْتُمْ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْعُونَ قَالُوا عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ  
إِلَّا تَرُدُونَ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ  
يَدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ  
مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْعُونَ فَيَقُولُونَ عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا  
قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ إِلَّا تَرُدُونَ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَساقَطُونَ

الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماتضارون في رؤية الله تبارك  
وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما ﴾ معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون  
في رؤيتهما أصلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر  
وفاجر وغير أهل الكتاب ﴾ أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المعجمة وفتح الباء  
الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيحشرون الى النار كأنها  
سراب يحطم بعضها بعضا ﴾ أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع  
المستوى وسط النهار في الحر الشديد لأمعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاء لم يجده  
شيئا فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش  
فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لها  
والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقي فيها . قوله صلى

فِي النَّارِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَن كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَىٰ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِّنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ فَمَا تَتَنظَّرُونَ تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا  
يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبِهِمْ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْكَ لِأَنْشُرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا مَّرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكْفُرُ بِكَ فَإِنَّ يَنْقَلِبُ فَيَقُولُ هَلْ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْ كَانِ

الله عليه وسلم ﴿أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها﴾ معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم قوله ﴿قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم﴾ معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزمو طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فأثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب﴾ هكذا هو في الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بيا مشاة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيكشف عن ساق﴾ ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة

يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أذنَ اللهُ لَهُ بالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً  
وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلِّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ

الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة بفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم . ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاها ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون

يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق والريح كالطير وكأجويد الخيل والركاب ففاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم

الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المناق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته﴾ هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الاصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة﴾ الجسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها. قوله ﴿قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة﴾ هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داخضة لا ثبات لها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيه خطاطيف وكلايب وحسك﴾ أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الحاء في المفرد والكلايب بمعناه وقد تقدم بيانها وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم﴾ معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله

حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ  
مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مِنْ عَرَقِهِمْ  
فَتَحْرَمُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقِيهِ

القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة  
السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب  
بعضها بعضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة  
في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار ﴾ اعلم أن هذه  
اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بئاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد  
معجمة والثاني استضاء بجذف المثناة من تحت والثالث استيضاء باثبات المثناة من تحت وبالفاء  
بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير  
من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين  
للحميدى والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع  
في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه  
تصحيح وهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخارى من رواية ابن بكير بأشد  
مناشدة في استقصاء الحق يعنى في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم  
الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات  
التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أتم  
بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم  
قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية  
انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه

وَالِي رَكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِّنْ أُمَّرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَنْذِرْ فِيهَا أَحَدًا مِّنْ أُمَّرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَنْذِرْ فِيهَا مِنْ أُمَّرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ

في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لآخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لآخوانهم يوم القيامة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿ من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القاب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ماتكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الإيمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال

يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَدْرِ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ أَنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا أَنْ شِئْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقِ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيَخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حَمِيمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ الْأَتْرُونَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْيَضٌ وَمَا يَكُونُ

القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبه نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم يقرءون ربنا لم ندر فيها خيرا ﴾ هكذا هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير . قوله سبحانه وتعالى ﴿ شفعت الملائكة ﴾ هو بفتح الفاء وإنما ذكرته وان كان ظاهرا لأنى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعته فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعته والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقبض قبضة من النار ﴾ معناه يجمع جماعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حميا ﴾ معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما الحم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيلقهم فى نهر فى أفواه الجنة ﴾ أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الماء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأذقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما يكون



مِنهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيُخْرِجُونَ  
كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ  
عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا  
أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيْ  
شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى  
ابْنِ حَمَادٍ زُعْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ أَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَنْكَ أَنَّكَ  
سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ  
يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَى رَبَّنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَضَارُونَ فِي

إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في  
الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخضر مرفوعان وأما يكون  
أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها . قوله صلى الله عليه وسلم (( فيخرجون  
كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم)) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهزتين في أوله  
وآخره وبجذفهما وبأثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح  
التاء وكسرهما ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من  
ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفاتهم وتلا لهم باللؤلؤ  
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (( يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله)) أي يقولون هؤلاء  
عتقاء الله . قوله (( قرأت على عيسى بن حماد زعبة)) هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة  
وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني

رؤية الشمس إذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو  
 حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم  
 ما رأيتم ومثله معه قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس  
 في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى  
 ابن حماد وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا  
 زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا

قوله ﴿وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه﴾ هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في  
 الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد  
 بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها  
 ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم  
 يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد  
 بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه وأعلم أيها المخاطب  
 أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والبدال  
 ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم. قوله ﴿وليس في حديث الليث فيقولون ربنا  
 أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد﴾ أما قوله وما  
 بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه  
 عيسى فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما  
 نحو حديث حفص بن ميسرة﴾ فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد  
 ابن هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار

سعيد الخدري رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبيتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حديث المن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

### باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالها وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنب المؤمن وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى مال الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها . الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسنبيه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار

ثُمَّ يَقُولُ أَنْظِرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمًّا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً وَحَدِيثُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ وَلَمْ يُشْكَ وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ

من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون . الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال الساف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورجبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حَمًّا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ ﴾ أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا . وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفي البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور

كَاتَبَتْ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ كَمَا تَنْبَتِ الْحَبَّةُ فِي حَمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ  
 وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا  
 فَانَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ  
 أَمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فُحْمًا أَذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَّائِرُ فَبَشُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ  
 يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَيْضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

وهو المطر سمي حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث  
 فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الارض والله أعلم . قوله ﴿ كما تبت الغناء ﴾ هو  
 بضم الغين المعجمة وبالثاء المثانة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل  
 المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء في غير مسلم كما تبت الحبة في غناء السيل بحذف الهاء  
 من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيان ونحوهما من الاقضاء والله أعلم . قوله ﴿ وفي  
 حديث وهيب كما تبت الحبة في حمة أو حميلة السيل ﴾ أما الاول فهو حمة بفتح الحاء  
 وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو  
 حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغناء الذي يحتمله  
 السيل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها  
 ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتتهم امانة حتى اذا كانوا  
 فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أبيضوا  
 عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل ﴾ هكذا وقع في معظم النسخ أهل  
 النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في فانهم  
 زائدة وهو جائز . وقوله ﴿ فأماتتهم ﴾ أى أماتتهم امانة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فأماتتهم

كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَحَدِيثُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بتأين أى ألماتهم النار . وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود فى النار دائم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابهم النار الى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه الاماتة حقيقة يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فخما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآلام أخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو فى الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة . وروى ضبارات ضبارات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فبثوا ﴾ فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي مسleme قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدرى ﴾ أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ  
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا  
 الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ  
 فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ يَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ يَقُولُ يَا رَبِّ  
 وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا  
 أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة ففتح الميم واسكان  
 السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصرى والله أعلم. قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن  
 إبراهيم الحنظلي كليهما﴾ هكذا وقع في معظم الأصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالألف  
 مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء. قوله ﴿عن عبدة﴾ هو  
 بفتح العين وهو عبدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجل يخرج من النار حبوا﴾ وفي الرواية  
 الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين  
 والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعده وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على  
 الأست مع أفراسه بصدرة فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت  
 اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يجبو والله أعلم. قوله ﴿أتسخر بي أو أتضحك بي  
 وأنت الملك﴾ هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بي أو قال أتضحك بي فإن كان الواقع

قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَكَانَ

في نفس الأمر أتضحك بي فعناه أتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك من يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما سأله ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي أي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما نأه من السرور ويلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدى وأنا ربك والله أعلم . واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الأوضح الأشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء أنه إنما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بي والله أعلم . قوله ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ﴾ هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الأشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بأكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للبروة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل



يُقَالُ ذَاكَ أَدَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا يُقَالُ لَهُ انْطَلَقَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ يُقَالُ لَهُ أَتَذْكَرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّى فَيَقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أضعافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَسْخَرْتَنِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ

تلك الحال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا ﴾ هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب ﴿ فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ﴾ فهاتان الروايتان لاتخالفان الأولين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزداد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الاخرى وأما الاخرى فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله

أَنَسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ  
 يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَأَذَا مَا جَاوَزَهَا التَّتَمَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ تَبَارَكَ الَّذِي  
 نَجَّانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَتَرَفَعَ لَهُ شَجْرَةٌ فَيَقُولُ  
 أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَا سِتْظَلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ  
 آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ  
 يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفَعُ لَهُ  
 شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَسِتْظَلَّ  
 بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ  
 أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْزُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ

قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات  
 المتقدمة والله الحمد وهو أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي  
 مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ﴾ أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء  
 واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا . قوله صلى الله  
 عليه وسلم ﴿ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ﴾ كذا هو في الاصول في المرتين الاولتين وأما  
 الثالثة فوقع في أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها  
 أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصيرني منك هو بفتح الياء واسكان  
 الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك متى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو الققطع  
 وروى في غير مسلم ما يصيرك متى قال ابراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم  
 وغيره ما يصيرني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع عن المسؤل انقطع



شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِحَوِّ  
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِي نِي مَنكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ  
 وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلَّ كَذَا وَكَذَا فَذَا أَنْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ قَالَ ثُمَّ  
 يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فَتَقُولَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا  
 لَكَ قَالَ فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا  
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ أَبِي جَرٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَاةً أَنَّ  
 شَاءَ اللَّهُ حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ

﴿ فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك ﴾ هكذا  
 ثبت في الروايات والاصول زوجته بالتاء ثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها  
 أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة. وقوله صلى الله عليه  
 وسلم ﴿ فتقولان ﴾ هو بالتاء المشناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرا لكونه مما  
 يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمشناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذهمت  
 طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله  
 يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان. وأما قولهما الحمد لله الذي  
 أحياك لنا وأحيانا لك فعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة  
 السرور والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي ﴾ هو بالتاء المثناة بعد العين المهملة  
 منسوب الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه. قوله ﴿ عن ابن أبي جري ﴾ هو بفتح الهمزة واسكان  
 الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبي جري وهو تابعي سمع أبا الطفيل  
 عامر بن وائلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد. قوله ﴿ عن مطرف  
 وابن أبي جري عن الشعبي قال سمعت المغيرة ابن شعبه رواية ان شاء الله تعالى ﴾ وفي الرواية

سَعِيدٌ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشَرِّ بَنِ الْحَكَمِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ وَابْنُ أَبِي جَمْرٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سَفِيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَمْرٍ قَالَ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ

الآخري ﴿ سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ عن سفيان عن مطرف وابن أبي جمر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبي جمر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة ﴾ اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ مرضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية . وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية . وأما قوله في الرواية الاخرى رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبي جمر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث اذا روى متصلًا وروى مرسلًا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للوصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله أعلم . وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أدنى أهل الجنة ﴾ كذا هو في الاصول ما أدنى

بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ  
 مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا  
 فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيْتُ رَبِّ  
 فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبِّ قَالَ  
 رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ غَرَسْتَ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنَ  
 وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ وَمُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ  
 مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنِ آيَةِ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ  
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِنَّ  
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ

وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم  
 وكسرهما لغتان والضم أشهر والله أعلم . قوله ﴿ كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا  
 أخذاتهم ﴾ هو بفتح الهمزة والحاء قال القاضي هو ما أخذه من كرامة مولاهم وحصلوه أو  
 يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكرة ثعلب بكسر الهمزة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأعلاهم منزلة  
 قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تَرَ عين ولم تسمع أذن ولم يخطر  
 على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى ﴾ أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت  
 وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعنه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير  
 وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به وأعدته  
 لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان  
 مرسي صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة ﴾ هكذا ضبطناه بالحاء المعجمة وبعدها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ  
 أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا  
 عَنْهُ كِبَارَهَا فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ  
 يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْكُرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ  
 تَعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا  
 هَهُنَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ  
 وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنِ رُوحٍ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَالُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ نَجِيءٌ  
 نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتَدْعِي الْأُمَّمَ بِأَوْتَانِهَا

السنين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الاخرى. قوله ﴿عن المعرور بن  
 سويد﴾ هو بالعين المهملة والراء المكسرة. قوله ﴿عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنهما يسأل عن الورد فقال نجى نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس  
 قال فتدعي الامم بأوتانها الى آخره﴾ هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم  
 واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبدالحق

وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بِعَدْلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ نَنْظُرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَنَافِقٌ أَوْ مَوْمِنٌ نُورًا ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ

في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخطيط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجى يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو احمى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم . قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطاق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم . وأما قوله ﴿فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ﴾ فتقدم بيانها في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك . وأما التجلى فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم



وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوْلَى زَمْرَةَ  
 وَجُوهَهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ  
 ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي  
 قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيُجْعَلُونَ بِنَاءِ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ  
 حَتَّى يَنْبَتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى تَجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ  
 أَمْثَالِهَا مَعَهَا حَرَّشْنِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ  
 سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ

قوله ﴿ثم يطفأ نور المنافقين﴾ روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر . قوله ﴿ثم ينجو المؤمنون﴾ هكذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء . قوله ﴿أول زمرة﴾ أى جماعة . قوله ﴿حتى يبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها﴾ هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغناء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم . وأما قوله ﴿ويذهب حرقه﴾ فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ قَالَ نَعَمْ  
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ  
حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا  
يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا الْأَدَارَاتُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ  
ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي  
يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ نَفَرْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدُوٍّ نَزِيدٍ  
أَنْ نَحْبِجَ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ

ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم . قوله ﴿ حدثنى يزيد الفقير ﴾ هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان قوما يخرجون من النار يَحْتَرِقُونَ فِيهَا الْاَدَارَاتُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لاتأكل كل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الامواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم . قوله ﴿ كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج ﴾ هكذا هو فى الاصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكباثر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها . قوله ﴿ نفرجنا فى عصابة ذوى عدو نزيد أن نحج ثم نخرج على الناس ﴾ معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة

جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّينَ قَالَ  
 قُلْتُ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ وَاللَّهِ يَقُولُ إِنَّكَ مِنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ  
 أَخْزَيْتَهُ وَكَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ قَالَ فَقَالَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّهُ  
 مَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ ثُمَّ نَعْتُ وَضَعُ  
 الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا  
 يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَسِمِ قَالَ

لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه . قوله ﴿ غير أنه قد زعم  
 أن قوما يخرجون من النار ﴾ زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل  
 كلام الأئمة فيها والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ﴾ هو بالسينين المهملتين  
 الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج  
 منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف  
 بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلعت  
 وتركت في الشمس ليؤخذ حبيها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالماطلت  
 هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرقة وربما  
 كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم الذي  
 الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضى عياض  
 فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود  
 أسود وقيل هو الابنوس . وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف  
 كالسمس والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبيههم به في سواده فهذا

فِيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَّاطِيسُ فَرَجَعْنَا قُلْنَا  
وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ  
مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمسسم كما قد مناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم . واعلم أنه  
وقع في كثير من الأصول كأنها عيذان السمسسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في  
معظم الأصول والكتب كأنهم بهم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير  
في كأنها عائد على الصور أي كأن صورهم عيذان السمسسم والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم  
القرطيس ﴾ القرطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها  
شبههم بالقرطيس لشدة بياضهم بعد اغتسلهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم  
قوله ﴿ فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني بالشيخ  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار ووجد أي لا يظن به الكذب بلا شك  
قوله ﴿ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد ﴾ معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي  
الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه . قوله ﴿ أو  
كما قال أبو نعيم ﴾ المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول  
الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه  
ينبغي للراوى إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير  
حصل . قوله ﴿ حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن  
أنس رضي الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون أما هدا بن هدا بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة  
وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدا بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب  
واختلاف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب وأما

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ إِذَا خَرَجْتَنِي مِنْهَا  
فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا فَيُنَجِّيه اللَّهُ مِنْهَا **عَدْنُ** أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عَيْبِدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لَذَلِكَ وَقَالَ

ثابت فهو البناني . قوله في الاسناد **(الجحدري)** هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم  
دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب . قوله  
**(محمد بن عبيد الغبري)** هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبرجد القبيلة  
تقدم أيضا بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم **(يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك)** . وفي  
رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال  
الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن ياقى الله تعالى  
في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في الناس  
أنهم يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون  
لسنا هنا كم ويزكرون خطاياهم الى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا  
في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى  
مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه  
واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من  
كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو اسحاق ومن  
معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق  
الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك انفقوا على أن كل ما كان  
طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ في  
الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا

ابن عبيدٍ فيلهمونَ لذلك فيقولونَ لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال

أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انحرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مرواته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يحل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذه بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يازمنا الاقداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على التدب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبالغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك أن نسب قوم هذا المذهب الى الحوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله وهدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول

فَيَاتُونَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ  
 مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يَرْيَحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ  
 لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي ربه مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوَا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولِ  
 بَعَثَهُ اللَّهُ قَالَ فَيَاتُونَ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي  
 أَصَابَ فَيَسْتَحِي ربه مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوَا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا

عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشققوا منها  
 اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر  
 كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿ في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من  
 روحه ﴾ هو من باب اضافة التشرية قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لست هناكم ﴾ معناه لست  
 أهلا لذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن اتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى ﴾ قال الامام  
 أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل  
 أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس  
 كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وأنه كان نبيا في بني اسرائيل  
 كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل  
 هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما  
 أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث  
 بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الأرض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال  
 ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على  
 أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم . قوله ﴿ اتوا ابراهيم الذي  
 اتخذه الله خليلا ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقيل

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ

أصاها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أولست لها ﴾ قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدرج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم



فِيَسْتَحِي ربه مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ قَالَ  
 يَا تُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي ربه  
 مِنْهَا وَلَكِنْ أَتَوْا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ فَيَا تُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتْهُ فَيَقُولُ لَسْتُ  
 هُنَاكُمْ وَلَكِنْ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَا تُونِي فَاسْتَأْذِنِي عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ

﴿الذي كلمه الله تكليماً﴾ هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبهه كلام غيره . قوله في عيسى ﴿روح الله وكلمته﴾ تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاها الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا ييك آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يأتوني فاستأذن علي ربّي فيؤذن لي﴾ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحده والاذن له في الشفاعة بقوله أمّتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها وهي الأراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته

سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تَسْمَعُ سَلِّ تَعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعْ  
رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي حِدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمْ  
الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَاقْعُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ  
تَسْمَعُ سَلِّ تَعْطُهُ أَشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِلِي  
حِدًّا فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ  
يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ابْنُ عَمِيدٍ فِي رَوَاتِهِ  
قَالَ قَتَادَةُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ

صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبيا والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه  
عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع  
كل أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل  
أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والراحة من هول الموقف وهو أول  
المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر  
الأحاديث وأنها لتبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الأحاديث ثم ذكر بعدها  
الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى هذا  
آخر كلام القاضى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (( ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن ))  
أى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة  
الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله  
تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه

الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ فِي  
 الْحَدِيثِ ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْهَمُونَ لَذَلِكَ بِمَثَلِ  
 حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ  
 الْخُلُودُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ  
 وَهَشَامُ صَاحِبُ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ  
 النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم آتية فأقول  
 يا رب﴾ معنى آتية أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسالت وهو مقام الشفاعة . قوله  
 ﴿حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن ابي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس  
 قال مسلم وحدثنا محمد بن مثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن أنس﴾ قال  
 مسلم ﴿وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام  
 صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثني  
 قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك﴾ قال مسلم

وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةَ زَادَ ابْنُ مَهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ فَلَقَيْتُ شُعْبَةَ حَدَّثْتَهُ  
 بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْحَدِيثِ الْأَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً قَالَ يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ ح

﴿حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي﴾ يعني عن أنس هذه  
 الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الدور أعني اتفاق  
 خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي  
 فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروي في كتب  
 الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف  
 واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن معبد بن أبي عروبة ممن اختلط في آخر عمره  
 وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وشككنا هل رواه في الاختلاط أم في  
 الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل  
 الاختلاط والله أعلم . وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين  
 وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعء الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو  
 المشهور في كتب الحديث . قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء  
 وهو منسوب الى دستواء وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب  
 اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البر الدستوائى وقد ذكره  
 مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً فقال في باب صفة الأذان حدثني  
 أبو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى  
 فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائى مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب  
 الدستوائى وإنما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هنا مجرور

وحدثناه سعيد بن منصور والأفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال  
 أنطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فأنهينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت  
 فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريريه فقال له يا أبا حمزة إن أخوانك من أهل البصرة

صفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضوع الذي نحن الآن فيه والله أعلم . وأما أبو غسان  
 المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمى بكسر الميم الأولى وفتح  
 الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه  
 في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن بينه  
 ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشابهه  
 مما كرر ذكره أقصده المبالغة في الإيضاح والتسهيل فانه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف  
 على هذا الموضوع من لا خبرة له بالموضوع المتقدم والله أعلم . وأما قوله (أبو الربيع العتكي) فهو  
 بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن  
 داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكييا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان  
 بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم . وأما  
 معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وكان  
 في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذرو وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل  
 وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل . وأما قوله ان شعبة جعل مكان  
 الذرة ذرة فعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى  
 قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة . قوله (فدخلنا عليه وأجلس  
 ثابتا معه على سريريه) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجاس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه  
 ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره . قوله (أخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب  
 أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور . قوله صلى الله عليه

يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَشْفَعُ لَدْرِيكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِأَبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ فَيَأْتُونَ أَبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُؤْتِي عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَمِّدُهُ بِمُحَمَّدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْهَمْنِيهِ اللَّهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقَلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَقُولُ رَبِّ امْتِنِي فَيَقَالُ أَنْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرَةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقَلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَقُولُ امْتِنِي فَيَقَالُ لِي أَنْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقَلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ

وسلم ﴿فأحمده بمحمد لا أقدر عليه الآن﴾ هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه إلى الحمد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه منها فأفعل﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده ﴿فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم

فَقَوْلُ يَارَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي أَنْطَلِقُ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَافْعَلْ هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ نَحْرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ هِيَ فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هِيَ قُلْنَا مَا زَادَنَا قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا قُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا فَضَحِكُ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ مَا زَكَرْتُ

﴿ فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه ﴾ أما الثاني والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده . وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها فأخرجوا بغيرها . وكله صحيح فمن رواد فأخرجه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلائها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم . قوله ﴿ هذا حديث أنس الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتكلموا قلنا له

لَكُمْ هَذَا الْإِلَهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْحَمْدِ ثُمَّ أُخْرِجُ  
 لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تَعْطُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَقُولُ  
 يَا رَبِّ أَتُذِّنُ لِي فَيَمْنُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنْ  
 وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَاءِي وَعِظَمَتِي وَجَبْرِيَاءِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ  
 الْحَسَنُ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ

حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه  
 ثم أرجع الى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك  
 وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس  
 ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال  
 لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة  
 وهو يومئذ جميع ﴿ هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه  
 متمامه . أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة  
 هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم موضعه  
 وقوله بظهر الجبان أي بظاها وأعلها المرتفع منها . وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو  
 الحسن البصرى . وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف . وقوله قال  
 هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث إيه  
 ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري إيه اسم سمي به الفعل لان معناه الأمر تقول للرجل  
 اذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت إيه  
 حديثا قال ابن السرى اذا قلت إيه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهودين كما أنك قلت  
 هات الحديث وان قلت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا لان التنوين تنكير فأما اذا  
 أسكنته وكففته فانك تقول إيه عنه . وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث إلا ما يزيد  
أحدهما من الحرف بعد الحرف قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة  
عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت

ومعناه مجتمع القوة والحفظ . وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان  
بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركا للروية . وقوله فضحك وقال خلق الإنسان  
من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان  
الإنسان أكثر شيء جدلاً ونظائر هذا كثيرة . وقوله ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن  
أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله  
أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم أرجع إلى ربي . وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس  
ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله ومعناه  
لأفضلن عليهم باخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفعت  
الذبيون وشفعت المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين . وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم  
أي عظمتي وسلطاني أو قهرى . وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره فأنما ذكره  
تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والافتقار سبق هذا في أول الكلام والله  
أعلم . قوله (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمنثاة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة  
في أول كتاب الإيمان وأن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن  
واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض  
رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرارها مع زيادة لذتها  
وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى . هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذى

تَعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَٰلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو

باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت ما كانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لأنها أعجلها نضجا . قوله ﴿فنهس منها نهسة﴾ هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رروه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا سيد الناس يوم القيامة﴾ إنما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفرع اليه فى الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السوود فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخريين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر﴾ أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرأ هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال

الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النَّعْمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ  
 لِبَعْضِ الْأَتْرُونِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ  
 فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضِ أَتْوَا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ  
 بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى إِلَى  
 مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ  
 مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي  
 أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا  
 شَكُورًا أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ  
 غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عابهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تعالى تحيط  
 بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات  
 الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو  
 بصر الناظر من الخاق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة  
 أى يباغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نقد الشيء وأنفدته قال وحمل الحديث  
 على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح  
 الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه  
 بصر المخلوق والله أعلم . قوله ﴿الأتري الى ماقد بلغنا﴾ هو بفتح الغين هذا هو الصحيح  
 المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه  
 ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الأتري ماقد بلغكم ولو كان بإسكان الغين لقال

دَعَوَتْ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ  
 فَيَقُولُونَ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ  
 الْآتَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فِيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ  
 وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ  
 مُوسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَتَبَكَّيْمَهُ  
 عَلَىٰ النَّاسِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فِيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ  
 مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسِي أَوْ مَرَّ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونَ  
 عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ الْقَامَا إِلَىٰ مَرْيَمَ  
 وَرُوحٌ مِنْهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتَرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فِيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ  
 مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بلغتم قوله ﴿ فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم  
 غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ﴾ المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه  
 من عصاه وما يروونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأحوال التي لم تكن  
 ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون  
 بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بن أراد به الخير والكرامة

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ  
وَمَا تَأَخَّرَ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا تَرَى مَا قَدَّ بَلَّغْنَا فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ  
فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيَأْمُرُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ  
لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ أَشْفَعُ تُشْفَعُ فَرَفَعُ رَأْسِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُمَّتِي  
أُمَّتِي فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ  
الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ  
الْمَصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لِكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرًا وَكَأَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَضَعَتْ  
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ أَحَبَّ  
الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَهَسَّ نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ

لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء والله أعلم. قوله ﴿ان ما بين المصراعين  
من مصاريع الجنة كما بين مكة و هجر أو كما بين مكة و بصرى﴾ المصراعان بكسر الميم جانبا الباب و هجر  
بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد  
مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث  
قلت و هجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى  
المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحته في أول شرح المهذب وأما  
بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران  
و بينها وبين مكة شهر

النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قُلُوبَهُمْ قَالُوا كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَزَادَ  
 فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ هَذَا رَبِّي وَقَوْلَهُ لَا لَهْتُمْ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا  
 وَقَوْلَهُ أَنِّي سَقِيمٌ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى  
 عِضَادَتِي الْبَابِ لِكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرًا وَهَجْرًا وَمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ طَرِيفٍ بِنِ خَافِيَةَ الْبَجَلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ  
 فَيَقُولُونَ يَا أَبَانَا اسْتَفْتَحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةَ آيِكُمْ آدَمَ  
 لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَالِئِ اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله﴾ هذه الهاء  
 هي هاء السكت تلحق في الوقف . وأذا قول الصحابة كيفه يا رسول الله فأثبتوا الهاء  
 في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى  
 الدرج مجرى الوقف والثاني أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي  
 حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم . قوله صلى  
 الله عليه وسلم ﴿إلى عضادتي الباب﴾ هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه  
 من جانبيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة﴾ هو بضم التاء  
 وإسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت . قوله صلى الله

أَمَّا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ أَعْمَدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ  
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ  
 فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيُرْسِلُ الْأَمَانَةَ وَالرَّحْمَ فَيَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا

عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ انما كنت خليلا من وراء وراء ﴾ قال صاحب  
 التحرير هذه كلبه تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى  
 مליح فيه وهو أن معناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه  
 وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء  
 لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم  
 صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب  
 التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية  
 بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والامام الأديب أبى  
 اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندى وادعى أن  
 الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء  
 شىء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن  
 أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغير  
 وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت  
 ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الأحفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من  
 قبل ومن بعد قال وأنشد الأحفش شعرا

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط ﴾

فيمر أولكم كالبرق قال قلت بآبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق قال ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفه عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونيبكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يبغى الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً

أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثين الغائبين تكونان بالمشناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها جانباه وأما ارسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدتها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسماع فهم أنهما تقومان لتطالبها كل من يريد الجواز بحقهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ﴾ أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدتها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي حافتي الصراط ﴾ هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمخدوش ناج ومكدوش ﴾ هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكردوس قوله ﴿ والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً ﴾ هكذا هو في بعض الأصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضاً أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين وأما على أن قعر جهنم مصدر



حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا  
أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ  
عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْثَرُ  
الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يَصِدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقَتْ وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
نَبِيًّا مَا يَصِدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ الْأَرَجَلُ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقُولُ الْحَازِنُ مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ  
فَيَقُولُ بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَارِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يقال فَعَرَّتْ الشَّيْءَ إِذَا بَلَغَتْ قَعْرَهُ وَيَكُونُ سَبْعِينَ ظَرْفَ زَمَانٍ وَفِيهِ خَبْرَانُ التَّقْدِيرِ أَنْ بَلُوغَ قَعْرِ  
جَهَنَّمَ لِكَاثِنٍ فِي سَبْعِينَ خَرِيفًا وَالْخَرِيفُ السَّنَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لِكُلِّ نَبِيٍّ  
دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَارِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى

وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا  
 ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واردت ان شاء الله ان اختي دعوتي شفاعة لامتي  
 يوم القيامة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم  
 حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي  
 مثل ذلك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثني حرمة بن يحيى  
 اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية  
 الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل  
 نبي دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فقال  
 كعب لابى هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم  
 حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قال حدثنا ابو معاوية عن  
 الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة  
 مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهى نائلة  
 ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن

لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة  
 فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى

عُمارة وهو ابن القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيدَ أَنْ أَوْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَحَدَّثَنِيهِ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

﴿لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد أن أريد أن أؤخر دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة﴾ هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضاً ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصراً على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة. وقوله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى هو على جهة

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو إِهْمٍ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ قَالَ

التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والله أعلم  
قوله ﴿أسيد بن جارية﴾ هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجميم. قوله ﴿كعب الاحبار﴾  
هو كعب ابن ماتهع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها  
العتان أى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه  
صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء  
أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضى الله عنهما توفي  
بجمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد  
روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم. قوله ﴿وحدثني أبو غسان المسمعى ومحمد بن  
المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام﴾ هذا اللفظ  
قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن في  
الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة من يصير إليها بل في كلام  
مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه  
من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند  
أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا  
المستحب فقال حدثني أبو غسان أى سمعت منه وحدى ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار  
حدثانا أى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفاً على أبي  
غسان والله أعلم. وقوله ﴿قالوا حدثنا معاذ﴾ يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله  
أعلم وقوله ﴿عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة﴾ ثم  
ذكر مسلم طريقاً آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن في حديث

أَعْطَى وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَا كَرَّرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ  
 عَنْ أَنَسٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ  
 نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَخَبَاتٌ دَعَوْتُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ  
 أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط  
 مسلم رضى الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت فى كيفية لفظ أنس فى الرواية الاولى عن  
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفى رواية وكيع عن أنس قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفى رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لكل نبي دعوة والله أعلم . قوله ﴿ وحديثي محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه  
 عن أنس ﴾ هذا الاسناد كله بصريين والله أعلم

— ﴿ باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم ﴾ —

قوله ﴿ حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهيب قال أخبرني عمرو بن الحارث  
 أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﴾ هذا  
 الاسناد كله بصريون وقدما أن فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز  
 فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والبدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح  
 الصاد وكسر الدال قبيلة معروفه قال أبو سعيد بن يونس دعوتهم فى الصدف وليس من

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّ انْهِنَّا أَضْلَلْنَا كَثِيرًا مِنَ  
 النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي الْآيَةَ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَانْتَهُم عِبَادُكُمْ وَإِنْ تَغَفَرُوا  
 لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ فَسَلَّهُ مَا يَبْكِيكَ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ يَا جَبْرِيْلُ اذْهَبْ إِلَى  
 مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْكَ

أنفسهم ولا من مواليتهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع  
 وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن  
 شيخنا عاصم بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم . وأما بكر بن سوادة فبفتح  
 السين وتخفيف الواو والله أعلم . قوله ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ﴾ تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللنا كثيرا من الناس  
 الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك ﴿ هكذا هو في الأصول وقال عيسى  
 قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيل كما أنه  
 قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض . قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﴿ رفع يديه  
 وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وركبك أعلم فأسأله ما يبكيك  
 فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله  
 تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك ﴾ هذا الحديث مشتمل  
 على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمتة واعتناؤه بمصالحهم  
 واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها  
 الله تعالى شرفا بما وعد بها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرحم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ  
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذَرْتُكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ

الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم . وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى . وأما قوله تعالى ولانسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى لانحنزك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولاندخل عليك حزنا بل تنجى الجميع والله أعلم

— باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار —

﴿ ولاتناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ﴾

قوله ﴿ ان رجلا قال يا رسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال ان أبى وأباك فى النار ﴾ فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبى وأباك فى النار هو من حسن العشرة للتسليية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا بنى كعب بن لؤى ﴾

أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مَرْةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا  
 أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ  
 يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَانِّي لِأَمَلِكُ لَكُمْ  
 مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلُهَا بِلَالِهَا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرِ أَيْمٍ وَأَشْبَعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمَلِكُ

قال صاحب المطالع لوى يهمز ولا يهمز والهمزاً أكثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا فاطمة أنقذي نفسك ﴾ هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاني لأملك لكم من الله شيئاً ﴾ معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني لأقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غير أن لكم رحماً سألها ببالها ﴾ ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يسله والبلال الماء ومعنى الحديث سألها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة بيرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا فاطمة بنت محمد يا صافية بنت عبد المطلب ﴾ يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهراً



لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْدَرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ يَامَعْشَرَ  
 قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لِأَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ  
 اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لِأَعْنِي  
 عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لِأَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا  
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ  
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو  
 قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْدَرُ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَضْمَةَ  
 مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا ثُمَّ نَادَى يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ أَمَّا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ  
 رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرَى أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم  
 قوله ﴿عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قال لما نزلت وأندر عشيرتك  
 الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى رضمه من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم  
 نادى يا بني عبد منافاه انى نذير انا مئلى ومئلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله  
 فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه﴾ أما قوله أولا قال انطلق فعناه قال لان

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ قَالُوا مُحَمَّدٌ فَأَجْتَمَعُوا

المراد أن قبضة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو  
حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول  
حسن اعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدمكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم  
مخزجون فاعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع  
من هذا الكتاب والله أعلم. وأما المخارق والد قبضة فبضم الميم والخاء المعجمة. وأما الرضمة  
فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لعتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر  
صاحب العين والجوهري والمهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح  
قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون  
المضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منشورة  
وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه  
يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربة وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لسلا  
يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعد  
وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها  
عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم. قوله ﴿عن ابن عباس رضي  
الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين﴾ هو  
بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت

إِلَيْهِ فَقَالَ يَا بَنِي فُلَانِ يَا بَنِي فُلَانِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ  
فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمُ مَصَدَّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا  
عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَاتَى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٌ شَدِيدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو هَبَبٌ تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا  
إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبَبٍ وَقَدْ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ  
السُّورَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ قَالَ صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ يَا صَبَاحَاهُ بِنَحْوِ  
خَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ وَأَنْدَرِ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ

تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَرَأَيْتُمْ لَوْ  
أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمُ مَصَدَّقِي ﴾ أما سفح الجبل فبفتح السين وهو  
أسفله وقيل عرضه وأما مصدق فبتشديد الدال والياء . قوله ﴿ فنزلت هذه السورة تبَّتْ يَدَا  
أَبِي هَبَبٍ وَقَدْ تَبَّ كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴾ معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف  
القراءة المشهورة وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفي  
السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن  
همزه قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي هب لغتان  
قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد  
استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن  
مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكرهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على  
جهة التألف والا فلا إذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي هب فليست  
من هنا ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فهذا كنى عنه وقيل لأنه إنما  
كان يعرف بها وقيل إن أبا هب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي هب

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيٌ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُكَ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَجَدْتَهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

لمجانسة الكلام والله أعلم

— باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب —

﴿ والتخفيف عنه بسببه ﴾

قوله ﴿ كان يحوطك ﴾ هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجدته في عمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح ﴾ أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار ﴾ قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرىء بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لانه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَدْنَى أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ أَهْوَنَ

وأفلس . وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله

أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَهْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ  
 ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ  
 وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّ  
 لَأَهْوَنَهُمْ عَذَابًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحْمَ وَيُطْعِمُ  
 الْمَسْكِينِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوضع في أحمص قدميه ﴾ هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل  
 عن الأرض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار  
 يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ﴾ أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو  
 الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه  
 على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر  
 الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح  
 وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة  
 وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

— باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل —

فيه حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل  
 الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع له قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾

حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن مالك بن أبي خالد عن قيس بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول إلا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء أما ولي الله وصالح المؤمنين

معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أى لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاختبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجهه على جنائيات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تميم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

— باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم —

قوله ﴿سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول إلا إن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء أما ولي الله وصالح المؤمنين﴾ هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وقتنة إما فى حق نفسه وإما فى حقه وحق غيره فكفى عنه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زَمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ

والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعد نسبه منى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رضى الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم . وأما قوله جهارا فعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاته الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

— باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة —

(بغير حساب ولا عذاب)

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمهت زاداها الله فضلا وشرفا وقد جاء فى صحيح مسلم



عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زَمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ

سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا . قوله (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد . وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه فى الأسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم . قوله (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمركاها أخذت من جلد النمر لا اشتراكهما فى التلون وهى من ما زرع العرب . قوله (حدثنى أبو يونس عن أنى هريرة رضى الله عنه) واسم أبى يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى أبى هريرة رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَانُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ  
 وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عِكَاشَةُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ  
 مِنْهُمْ قَالَ نَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عِكَاشَةُ

زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في  
 تفرقة بعضها في اثر بعض . قوله صلى الله عليه وسلم ((هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون  
 وعلى ربهم يتوكلون)) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازرى  
 احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك  
 واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كاللحبة  
 السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وأخبار عائشة رضی الله  
 عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاؤه وبالحديث الذى فيه أن بعض الصحابة أخذوا  
 على الرقية فإذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها  
 ولا يفوضون الأمر الى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن  
 تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء هم مزية وفضيلة  
 يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء  
 لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر  
 وقد تكلم العلماء وأصحاب المعانى على هذا فذهب أبو سليمان الخطابى وغيره الى أن المراد من  
 تركها توكلوا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه قال الخطابى وهذه من أرفع درجات المحققين  
 بالإيمان قال والى هذا ذهب جماعة سبأهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لا فرق  
 بين ما ذكر من السكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى  
 الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التهايم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن

به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والسكى من بين أنواع الطب لمعنى وأن الطب غير قادح في التوكل اذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والسكى يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لسكى أذكر منه نكتة تكفي وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن السكى وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام أبو جعفر الطبرى وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الامن لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعى في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعى فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . قال القاضى عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبرى وعامة الفقهاء والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجاب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضى عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر  
 أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال  
 هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة  
 ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمئة ألف  
 لا يدري أبو حازم أيهما قال متمسكون أخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل  
 آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم  
 أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال أيكم رأى الكوكب

عبد الله التستري رضى الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال  
 أبو عثمان الجبري التوكل الا كتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل أن  
 يستوى الا كثار والتقلل والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة ﴾ هو بضم  
 الحاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو  
 عيسى بن عمر النحوى الامام المشهور . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليدخلن الجنة من أمتي  
 سبعون ألفاً متمسكون أخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ﴾ هكذا هو  
 فى معظم الاصول متمسكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع فى بعض الاصول متمسكين وأخذنا  
 بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متمسكين ممسك بعضهم ببعض ويدخلون معترضين  
 صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه  
 والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين . قوله ﴿ أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ﴾ هو بالقاف

الَّذِي أَنْقَضَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدَغْتُ قَالَ فَمَاذَا  
صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرَقَيْتُ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ  
وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ حَصِيبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَارِقِيَةَ الْأَمِنْ عَيْنٍ  
أَوْ حِمَّةٍ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى الْأُمِّ فَرَأَيْتِ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ

والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة دغضت قال أبو العباس ثعاب يقال  
قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعاب قالوا وهي مشتقة  
من برح إذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا . قوله ﴿أما اني لم أكن في صلاة وليكني  
لدغمت﴾ أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسبر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها وقوله  
لدغمت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم  
إذا أصابته بسهما وذلك بأن تأبره بشوكها . قوله ﴿لارقية الامن عين أو حمة﴾ أما الحمة فهي بضم  
الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد  
أوذى حمة كالعقرب وشبهها أى لارقية الا من لدغ ذى حمة وأما العين فهي إصابة العائن  
غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لارقيه أشنى وأولى من رقية العين وذى  
الحمة وتد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي  
مباحة وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا  
يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كرهه من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية  
في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن  
ومعوتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿بريدة بن حبيب﴾ هو بضم  
الحاء وفتح الصاد المهملتين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرايت النبي ومعته الرهيطة﴾ هو بضم

لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ أَنْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمَهُ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي أَنْظِرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيائِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْأِسْلَامِ وَلَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ وَذَكَرُوا الْأَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فِقَامَ عَمَّكَاشَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَمَّكَاشَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ

الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ﴾ معناه ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لاشك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً والله أعلم قوله ﴿ نخاض الناس ﴾ هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَنِي  
لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَاخِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ

وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واطهار الحق والله أعلم

### باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم ﴿ حدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴾  
هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن  
عبدالله وعبدالله هو ابن مسعود. قوله ﴿ كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض ﴾  
هذا شك من الراوي . قوله ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ مِنْ مَغُولٍ عَنْ أَبِي  
اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴾ هذا الاسناد كله كوفيون . قوله ﴿ قال لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رِبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ  
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَنِي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ ﴾ أما تكبيرهم فليسروهم بهذه البشارة العظيمة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيع  
أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة  
وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل  
على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه  
أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم . ثم انه  
وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في  
الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل

بِيضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدٍ أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ  
رَجُلًا فَقَالَ أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ أَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ  
أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَتَمَّ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ  
الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ فَقَالَ أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنْجِبُونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَقَالَ أَنْجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بحديث الشطر  
ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع  
وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه  
ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدخل الجنة الا نفس  
مسلمة ﴾ هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص  
على عمومته باجماع المسلمين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم هل بلغت اللهم اشهد ﴾ معناه



تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لِيَبِّكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ

أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به . قوله ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي ﴾ هو بالباء الموحدة والسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ليبيك وسعديك والخير في يديك ﴾ معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان ليبيك وسعديك في حديث معاذ رضى الله عنه . قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم ﴿ أخرج بعث النار ﴾ البعث هنا بمعنى المبعوث الوجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيباً وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فاقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الأحوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم

اللَّهُ أَيُّ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ أَبَشَرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ  
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ أَنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ أَنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي  
 جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا نَأْتِيهِمْ  
 يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ  
 وَلَمْ يَذْكُرَا أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل﴾ هكذا  
 هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي  
 هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف . وأما يأجوج ومأجوج فهما غير  
 مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيح النار  
 وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب  
 ابن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاک هم جيل من الترك وقال  
 كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم  
 فامتزجت نطفته بالتراب فخاق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم . قوله صلى الله عليه  
 وسلم ﴿كالرقمة في ذراع الحمار﴾ هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقتان في الحمار هما  
 الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من  
 داخل والله أعلم بالصواب

## كتاب الطهارة

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا ابَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول إن كان مصدراً لغسأت فهو بالفتح كضربت ضرباً وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

### باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري ﴾ هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على

الطهورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَّ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بِرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ  
كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا

سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن  
غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم  
عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو  
سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة  
عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم . وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء  
وبالباء الموحدة . وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه  
وأن المختار صرفه . وأما أبو سلام فاسمه بمطورا الأعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حنيفة بن حمير  
من اليمن لا الى الحبشة . وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب  
ابن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الطهور شرط  
الايمن والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السموات والأرض  
والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع  
نفسه فمعتقها أو موبقها ﴾ هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على  
مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول  
الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله  
عليه وسلم الطهور شرط الايمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف  
أجر الايمان وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء  
لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمن هنا الصلاة  
كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والظاهرة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر  
وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون

معناه أن الإيمان تصدق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكركين قال وأما تملأ فذكر على إرادة الذكر وأما معناه فيجتمعت أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضاهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحانه الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفرغ القلب فيها واقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلمها فإن المناق يمتنع منها لكونه لا يعتقدونها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على الثنابات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات على

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتُ عَلَى

الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لاعلى وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع أنه قال انى مسنى الضر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغا.و فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها والله أعلم

### — باب وجوب الطهارة للصلاة —

فى اسناده ﴿أبو كامل الجحدرى﴾ بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل ابن حسين منسوب الى جدله اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ﴿أبو عوانة﴾ واسمه الواضاح ابن عبد الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾ هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء فى أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة

فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا كنتم محدثين هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثانى لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولها تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا من ذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متمعدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلى محدثا عذرا أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلوف فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادعى فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوف وكنت على البصرة فعناه أنك لست بسالم من الغلوف فقد كنت واليا على

البصرة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع عن  
 إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله  
 حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه  
 أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث  
 حتى يتوضأ

البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته  
 كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر بن عامر  
 وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق  
 لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية  
 والتوبة والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح  
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل  
 كلهم عن سماك بن حرب ﴾ أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل . فأما قوله قال  
 أبو بكر ووكيع حدثنا فعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه  
 أبو بكر أيضا عن وكيعة عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا ووكيع وسقط  
 في بعض الأصول لفظة حدثنا وبقى قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا  
 ويكون معطوفا على قول أبي بكر أو لحدثنا حسين أي وحدثنا وكيعة عن إسرائيل ووقع في  
 بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيعة وكله صحيح والله أعلم



حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى التميمي قال  
 أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره  
 أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

### باب صفة الوضوء وكاله

فيه حرمة التجبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم . قوله  
 ﴿ عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره ﴾ هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض  
 وحمران بضم الحاء قوله ﴿ فغسل كفيه ثلاث مرات ﴾ هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو  
 كذلك باتفاق العلماء وقوله ﴿ ثم مضمض واستنثر ﴾ قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار  
 هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب  
 الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة  
 وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن  
 الفراء أنه يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم . وأما حقيقة المضمضة  
 فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمججه وأما أقلها أن يجعل الماء فيه ولا يشترط  
 ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس  
 أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها على وجهه لم يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى  
 باقى الاعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس  
 الى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث  
 لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا أن يكون صائماً وهو حديث  
 صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن  
 صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة وصل الماء الى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق  
 وفي الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ  
 يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ  
 مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق  
 منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض  
 منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من  
 احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث  
 غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة  
 في البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات  
 كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول  
 مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان أظهرهما  
 اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم . قوله  
 ﴿ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى  
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ  
 ذَلِكَ﴾ هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل  
 الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا  
 ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز  
 ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما  
 اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ  
 وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلاف العلماء  
 في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقى  
 الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثر الى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها

والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً وبما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم . وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعي فى جماعة الى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم . واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزنى باشرطه والله أعلم . واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لا يجب والله أعلم . واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن

تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم . قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى ائلاما يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى أوقات النهى وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان متى تَوَضَّأَ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءَ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِنَاءً فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ

والله تعالى أعلم . وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخواطر غالباً فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث بما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيا عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ما قدمته والله أعلم . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة ﴾ معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاهل على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكرهه اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم . وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولادلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم . قوله ﴿ أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا ببناء فأفرغ على

فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِنِجْمِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ

كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لها يمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم . ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالها الأناوان لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

### باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله (وهو بنماء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم . قوله (والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . قوله (لولا آية في كتاب الله تعالى ماحدثنكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ  
فِي صَلَاةٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ

الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على  
تحديثكم ولست متمكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولا أكثر الناس  
من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء  
الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين  
اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان  
الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك أراه  
يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون  
معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثكم به لئلا تتكلموا قال  
القاضي والآية التي رآها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم  
وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله  
بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم  
( فيحسن الوضوء ) أى يأتي به تاما بكامل صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء  
بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه  
يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة  
والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء  
وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم  
قوله صلى الله عليه وسلم ( غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها ) أى التي بعدها فقد جاء في

يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يَحْدُثُ عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِلَى قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بَطْهُورَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهَا وَخَشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

الموطأ التي تليها حتى يصلها قوله ﴿عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال توضع عثمان﴾ هذا السناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مديون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكاثر عن الأصغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهري وقوله ﴿ولكن هو متعلق بحديث قبله﴾ قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله﴾ معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الأحاديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أ ورحمة الله تعالى وفضله والله أعلم



وأحمد بن عبدة الضبي قالاً حدثنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن أسلم عن  
 حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناساً يتحدثون عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت  
 صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة  
 ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا  
 وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقعد فقال ألا أريكم

وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم انه وقع في هذا  
 الحديث ﴿ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا  
 كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ﴾ وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي  
 هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى الاغفر له  
 ما بينه وبين الصلاة التي تلاها. وفي الحديث الآخر ﴿ من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت  
 صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة ﴾ وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي  
 الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت  
 الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا  
 كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة ستين يوم عاشوراء  
 كفارة سنة واذا وافق تأمينة تأهين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء  
 أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم  
 يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كبائر  
 ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم. وقوله ﴿ عن أبي النضر عن أبي أنس

وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ سَفِيَانُ  
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا

أن عثمان رضي الله عنه توضع بالمقاعد فقال الأريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضع  
 ثلاثاً ثلاثاً ﴿ زاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن  
 عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك  
 ابن أنس الامام ووالد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقف قيل هي دكاكين  
 عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذته للتمعود فيه لقضاء حوائج  
 الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضع ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً  
 ثلاثاً وقد قدمنا أنه يجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه  
 في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث  
 وقد جمعنا مبيته في شرح المهذب ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده  
 رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله الرجال عنده فلم يخالفوه  
 وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال  
 لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم  
 والله أعلم. قوله ﴿ حدثنا وبيع عن سفيان عن أبي أنس أن عثمان توضع ﴾ هذا  
 الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجبائي مذكوراً أن وبيع بن الجراح  
 وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان  
 ابن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وبيع  
 على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد  
 ابن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم ورواه عن الثوري عن أبي النضر عن

وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ كُنْتُ أَضَعُ  
 لِعُثْمَانَ طَهْوْرَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِلا وَهُوَ يَفِيضُ عَلَيْهِ نَطْفَةٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنْصَرَفَانَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مَسْعَرٌ أَرَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ مَا أَدْرَى  
 أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا حَدَّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فِي تِمِّ الطَّهْوَرِ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ  
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْإِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي وقوله (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه . قوله (فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ما أدرى أحدثكم بشيء أو أسكت قال قلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقيفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالمهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيك والله أعلم قوله (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات

وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن  
جامع بن شداد قال سمعت حمرا بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد في إمارة بشران  
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى  
فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر  
في إمارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال  
وأخبرني محزمة بن بكير عن أبيه عن حمرا بن مولى عثمان قال توضع عثمان بن عفان يوما  
وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فأحسن الوضوء ثم قال  
من توضع هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه  
وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن

الخميس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم  
الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة  
وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد  
تكفيرا والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (( لا ينهزه إلا الصلاة )) هو بفتح الياء والهاء واسكان  
النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل  
أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء  
وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات  
وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (( غفر له ما خلا  
من ذنبه )) أى مضى

الْحَارِثُ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ

**حدثنى يحيى بن أيوب** وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكِبَائِرُ **حدثنى نصر بن علي الجهضمي** أخبرنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ **حدثنى أبو الطاهر** وهرون بن سعيد الأيلي قال أخبرنا ابن وهب عن أبي صخران عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ

قوله ﴿ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران﴾ هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران . قوله ﴿مولى الحرقة﴾ هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب . قوله ﴿حدثنا ابن وهب عن أبي صخر﴾ هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد ابن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر

وَرَمَّضَانَ إِلَى رَمَّضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية  
ابن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح  
وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الأبل فجاءت  
نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت  
من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه  
ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها  
أجود فنظرت فإذا عمر قال أتى قد رأيتك جئت أنفاً قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو  
فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما﴾ فيه جواز قول رمضان من  
غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب  
الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسطة بشواهدها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا اجتنب  
الكبائر﴾ هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا  
اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله  
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

— باب الذكر المستحب عقب الوضوء —

قال مسلم ﴿حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة يعني ابن يزيد  
عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ  
ابْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عَثْمَانَ  
عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عامر) ثم قال مسلم (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن  
صالح بن ميمون عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة)  
اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو فقيه هو معاوية بن  
صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجاني في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك  
هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني  
أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه  
أولا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية  
الائمة الثقة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد  
عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى  
ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال معاوية بن صالح وحدثني أبو  
عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن  
أبو علي في ايضاح ماصوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن  
أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي  
عثمان وأظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد  
عن أبي ادريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه . وأما قوله في الرواية  
الأخرى من طريق ابن أبي شيبة (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس  
وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره  
حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير  
والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

البعوى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برى من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسماعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده وأحسن طرقة ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم . واسم أبى ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله . وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكرونة والله أعلم . قوله كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعها كل



حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضح لنا وضوء

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعى وقوله روحها بعشى أى رددتها الى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه ﴾ هكذا هو في الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء . قوله ما أجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم . قوله جئت أنفا أى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيجة قرىء بها فى السبع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ﴾ هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم . أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للتوضي أن يقول عقب وضوءه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغى أن يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانهك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للغتسل أيضا والله أعلم

### — باب آخر فى صفة الوضوء —

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا اسفیان بن عيينة فى قوله هو هو وضمن على غلظه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَأَنَاءَ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ  
فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ

حديث الاذان والله أعلم. قوله ﴿فدعا باناء فأكفأ منها على يديه﴾ هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله أكفأ هو بالهمز أى أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله ﴿فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً﴾ وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم. وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنشق فيه حجة للذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله أعلم. قوله ﴿ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً﴾ هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخارى ووقع في رواية للبخارى في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وفي صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن أبى داود والبيهقي من رواية على بن رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وأن الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم. قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب

فَأَسْتَحْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ  
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا فَسَحَّ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ  
ابْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ  
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمُضٌ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفِّ  
وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بِدَأْ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى  
رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا  
بِهِزْ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَمَضْمُضٌ

الى الاستيعاب والله أعلم . قوله ﴿ فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ﴾  
فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز  
والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه  
وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضحا صلى الله  
عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله  
عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه  
أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم . قوله ﴿ فسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ﴾  
هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره  
قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضمورا مامن لا شعر على رأسه وكان  
شعره مضمورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولوردي هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء

وَأَسْتَنْشِقَ وَأَسْتَنْشِرُ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَادْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً  
 قَالَ بِهِزْ أَمْلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ وَهَيْبٌ أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثِ  
 مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم . وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب  
 الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم . قوله ﴿ فمسح برأسه فأقبل به ﴾  
 أي بالمسح قوله ﴿ حدثنا هارون بن معرف وحدثني هارون بن سعيد الإيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا  
 ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو  
 الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ﴾ هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور  
 علمه وورعه وفرق بين روايته عن شيخيه الهارونيين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني  
 فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة  
 من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني  
 وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحرى  
 في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتى إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم  
 وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضاً من احتياط مسلم  
 وورعه فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وأبي الطاهر عن ابن وهب  
 قال أخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو  
 ابن الحارث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون أنها للاتصال وهم  
 الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه  
 من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم

فَمَضْمَضَ شَمَّ اسْتَنْثَرَهُ شَمَّ فَمَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ  
قَالَ قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ

وجان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم . قوله ﴿ومسح برأسه بماء غير فضل يده﴾ وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يازم من ذلك اشتراطه والله أعلم

### — باب الايتار في الاستنثار والاستجمار —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر﴾ أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجا فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا رقيق لهذا رقيق المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق

**حدثنا** محمد بن رافع **حدثنا** عبد الرزاق بن همام **أخبرنا** معمر بن همام بن منبه **قال** هذا ما **حدثنا** أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** أحاديث منها **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا** توضأ أحدكم **فليستنشق** بمنخريه من الماء **ثم** لينثر **حدثنا** يحيى بن يحيى **قال** قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** من توضأ **فليستنثر** ومن استجمر **فليوتر** **حدثنا** سعيد بن منصور **حدثنا** حسان بن إبراهيم **حدثنا** يونس بن يزيد **ح** وحدثني حرمة

ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الايثار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايثار وقال بعض أصحابنا يجب الايثار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم . قوله في حديث همام ﴿ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد قوله ﴿ بمنخريه ﴾ هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا الغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فليوتر

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿فليستنثر فان الشيطان يبیت علی خیاشیمه﴾ قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبیت علی خیاشیمه علی حقیقته فان الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثناؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حيثنذ في الفم قال ويحتمل أن يكون علی الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشيطان والله أعلم

### باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما

في الباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء﴾ ومراد مسلم

وَهَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ



رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزىء، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين . وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم . قوله ﴿ عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري ﴾ هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبئان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي . وأما قوله ﴿ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد ﴾ فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظه ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن

ابن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ  
أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ

تأويل ما صححت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم  
قوله (( حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن  
حدثنا سالم وولي المهري )) هذا اسنادا اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة  
ويحيى تابعيون معروفاً وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي  
الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم . وقوله حدثني أبو حدثنا فيه أحسن احتياط  
وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم . قوله (( حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي ))  
اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان . قوله (( كنت أنا مع عائشة ))  
هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير  
من الاصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من  
المبايعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت ولثاني أيضا وجه . قوله (( عن هلال بن يساف  
عن أبي يحيى )) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب  
المطالع يتموله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة  
أولها ياء مكسور الايسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت  
وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالأكثر  
على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين  
اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم . قوله (( فتوضوا وهم عجال )) هو بكسر العين  
جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب . قوله (( حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن

مَا هَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهُرَةِ فَقَالَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنِي زَهْرَبْنَ حَرْبٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

حَدَّثَنِي سَلْبَةُ ابْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ

ابن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم . قوله (وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسر هالغتان الفتح أشهر . قوله (يتوضون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل انا يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها الغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبه التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

— باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة —

فيه (ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال

عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ

ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاء والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاء والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزاء وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموااة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك مجتمل للتيمم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم

### — باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ

وَجْهَهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ  
يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ  
كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْخَزَوِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ  
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حَمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ  
جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة  
كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها  
رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) أما قوله المسلم أو المؤمن  
فهو شك من الراوى. وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً والمراد بالخطايا الصغائر  
دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضى والمراد بخروجها  
مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفى  
هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم  
بطشتها يده ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها. قوله (حدثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسى حدثنا  
أبو هشام الخزمى) هكذا هو فى جميع الاصول التى يبلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاة  
القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لا كثر الرواة أبو هاشم قال والصواب  
الإول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأختيار المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا  
حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن  
عبد الله المجرم قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى  
حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله  
اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا

### — باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء —

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال  
أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله  
لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب  
بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق  
المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب  
الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال  
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة  
وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي  
الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن  
الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء  
وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم. قوله (عن نعيم بن عبد الله المجرم) هو بضم الميم  
الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له  
المجرم لانه كان يجرم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخزعه والمجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه  
نعيم مجازاً والله أعلم. قوله (اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْغُرَّ  
 الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ غِرَّتَهُ وَتَحْجِجْهُ  
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ  
 يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ آمَتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ  
 أَنْ يَطِيلَ غِرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ  
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ حَوْضِي أَبْعَدَ مِنْ آيَلَةٍ مِنْ عَدْنٍ لَهَا شِدَّةٌ  
 بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصْدُ النَّاسِ  
 عَنْهُ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ نَعَمْ لَكُمْ  
 سِيْمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًا مُحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتمم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء﴾ قال أهل اللغة الغرة بياض  
 في جهة الفرس والتججيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع  
 الوضوء يوم القيامة غرة وتجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكم  
 سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غر المحجلين من أثر الوضوء﴾ أما السيماء فهي العلامة وهي  
 مقصورة ومدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استبدل جماعة من أهل العلم بهذا  
 الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء

وَأَصْلُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا  
 أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ ابِلَ الرَّجُلِ عَنْ ابِلِهِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ اتَّعَرَفْنَا قَالَ نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا  
 لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ  
 فَلَا يَصِلُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا  
 بِعَدِكَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ  
 ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ آيَلَةٍ

مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتججيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا  
 وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف  
 معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أمم الأئمة  
 الأمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانى لأصد الناس عنه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿وأنا  
 أذود الناس عنه﴾ هما بمعنى أطرده وأمنع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيجيبني ملك﴾ هكذا هو في  
 جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة إلا ابن  
 أبي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيبني بالهمز من المجيء والأول أظهر والثاني وجه والله أعلم  
 قوله ﴿وهل تدري ما أحدثوا بعدك﴾ وفي الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحفا سحفا هذا  
 مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن  
 يحشروا بالغرة والتججيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيا التي عليهم فيقال ليس هؤلاء  
 مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني أن المراد  
 من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان  
 لم يكن عليهم سيماء الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال



مَنْ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْأَبْلَ الْغَرِيْبَةَ  
عَنْ حَوْضِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحْجَلِينَ مِنْ  
آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى  
الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب  
البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون  
بالنار بل يجوز أن يزدادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب  
قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيا وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر  
كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب  
الأنواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل  
هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والذي  
نفسى بيده﴾ فيه جواز الخلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة . قوله  
﴿سريح بن يونس﴾ هو بالسين المهملة وبالجميم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرهما وفتحهما مع  
الهمز فيهن وتركه والله أعلم . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام  
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرهما  
ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على  
الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم

وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَمُّ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا  
الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله  
أو المنزل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن  
الموت لاشك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله  
للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والثاني  
حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد الى اللحق في  
هذا المكان وقيل معناه اذشاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة  
اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استحباب الايمان وقول من قال كان معه  
صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان  
القولان وان كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وددت أنا  
قدرأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل أتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا  
بعد ﴾ قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاسيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد  
بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدرأينا اخواننا أى رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضى  
عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل أتم  
أصحابي ليس نفيا لاختوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم  
يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى إنما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب  
أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من ياتى آخر  
الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة  
وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى أى السابقون  
الاولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث  
وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد

فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دَهْمٍ بِهِمُ الْإِيْعَرُفُ  
 خَيْلُهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْهَمُ يَأْتُونَ غَرًّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى  
 الْحَوْضِ الْإِيْعَدَانِ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْدِيهِمْ الْإِيْعَلْمُ فَيُقَالُ أَنَّهُمْ  
 قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي  
 وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا  
 وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل  
 من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
 واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأحدهم ولا نصيفه  
 هذا كلام القاضي والله أعلم . قوله ﴿لأن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم﴾ أما بين  
 ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والذهمة  
 السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود  
 أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتاني وغيرهما  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض  
 يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث  
 بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فنهيتا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه  
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أناديهم ألا هلم﴾ معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم  
 للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله  
 تعال هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم لنا واللغة الثانية هلم يارجل وهلمنا يارجلان وهلموا  
 يارجال وللبرأة هلمى وللرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح كما  
 قدمناه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأقول سحقا سحقا﴾ هكذا هو في الروايات سحقا سحقا

الدرَّاورديَّ ح وحدثني اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك جميعاً عن  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى  
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لأحقون بمثل حديث  
اسماعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فليزاد رجاله عن حوضي

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن  
أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطنه  
فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت  
هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث  
يبلغ الوضوء

مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرى بهما في السبع  
اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله  
سحقا أو سحقم سحقا. قوله ﴿فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء﴾ فقال يا بني فروخ أتم ههنا لو علمت  
أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن  
حيث يبلغ الوضوء﴾ أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب العين  
فروخ بلغنا أنه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق  
كثر نسله ونماعدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو هريرة  
هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي  
لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهبا شذبه  
عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَدَلَّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَنَيْنِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ

ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم

### باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الْأَدَلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ﴾ قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحافظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذللك الرباط أى الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الاقوال الباجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظرا والله أعلم . قوله ﴿وَفِي

حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فليل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم

### باب السواك

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطاق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتوثه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سوك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا ذلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم . ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجب للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرين وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم . ثم ان السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَا شَقِيتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنِ أُمِّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزى والثاني تجزى والثالث تجزى إن لم يجد غيرها ولا تجزى إن وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقة امرار لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْلَا أَنَا شَقِيتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ﴾ فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المنسوب

وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم بن شريح  
 عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك  
 حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن  
 أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه  
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا إسحق بن

ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في  
 الاستدلال على الوجوب والله أعلم . وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار  
 وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على  
 فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه . قوله ﴿ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي  
 حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه ﴾  
 هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم  
 أبي بردة عامر وقيل الحارث والمعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى  
 المعاول بطن من الأزهد وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم  
 مصرحون به والله أعلم . قوله ﴿ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ﴾ فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات  
 وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم . قوله ﴿ إذا قام ليهجد يشوص فاه بالسواك ﴾ أما التهجد  
 فهو الصلاة فى الليل ويقال هجدا الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة  
 كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والأثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك  
 فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله



أَبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمَثَلِهِ  
 وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَّهَدَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ  
 عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا  
 هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّى بَلَغَ  
 فَقْنَا عَذَابَ النَّارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ  
 فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

ابن الأعرابي وأبراهيم الحربي وأبوسليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية  
 قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمرو وابن عبد البر تأوله بعضهم أنه بأصبعه فهذه أقوال الأئمة فيه  
 وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم قوله (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه)  
 إلى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا  
 مختصراً وقد بسط طريقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى ونذكر هنا  
 أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله  
 (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران أن في خلق السموات والأرض الآيات)  
 فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ  
 الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا  
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتِنَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ  
 وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهِمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ  
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ وَقَدْ  
 لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْأَبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ  
 لَيْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا

تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحباب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله  
 سبحانه وتعالى أعلم

### — باب خصال الفطرة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ﴾ هذا شك من الراوى هل قال الأول  
 أو الثانى وقد جزم فى الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس  
 فقال ﴿ الختان والاستحداد وتقليم الأظفار وتنف الابط وقص الشارب ﴾ وفى الحديث الآخر

الشَّوَارِبِ وَأَعْفَا اللَّحَى وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ  
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُوا الشَّوَارِبَ وَارْحُوا اللَّحَى خَالَفُوا الْمُجُوسَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ  
الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ  
وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ زَادَ قَتَيْبَةُ قَالَ وَكَيْعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ

﴿عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل  
البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون  
المضمضة﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فعناه خمس من الفطرة كما في  
الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى،  
عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو

وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الأسناد  
مثله غير أنه قال قال أبوهِ ونسيت العاشرة

سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه  
أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست  
بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يتمتع  
قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايته  
واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من  
العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً ثم  
أن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي  
المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور  
أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير  
قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذ قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم  
السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سراه فيه وجهان  
أظهرهما يحسب واختلاف أصحابنا في الخشي المشكل فقليل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل  
لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكر ان فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما  
عاملاً دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو  
مات انسان غير محتون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو  
كبيراً والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحداداً  
لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز  
بالقص والتنف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر  
الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريح أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر  
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليها وأما وقت حلقه فالختار

أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حاق وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الأظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب ﴿وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة﴾ فعناه لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما تنف الابط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحاق وبالنورة وحكى عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحاق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فعنهما احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فعناه توفيرها وهو معنى أوفوا للحي في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لالاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة تنفها أو حلقها أول طلوعها ايثاراً للبرودة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعها ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاً وغرة بالشباب وغفراً بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضمفها الثانية عشر حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها

حلقتها والله أعلم . وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفة واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل الأبراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والأبراجم بفتح الباء وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء ويلحق بالأبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرتة بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم . وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل هذا كيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء قال والمراد نضجه على الذكر من قوهم لنضح الدم القليل نفضه وجمعها نفض وهذا الذى نقله شاذو الصواب ما سبق والله أعلم . وأما قوله ونسيت العاشرة الآن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخنس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعاق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضى الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . قد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا يتجاوز الأربعين وقوله وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بذلكنا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال القاضى عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللحي هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شارب به يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

أحفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحي وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لا تنقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول وأصله ارجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا اللحي فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يكره حلقتها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف الساف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا فى ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حددها زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة . قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضى والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

### باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس

ابن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو ان نستنجى برجيع أو بعظم حدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجى احدنا يمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة أحجار حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم أو بعر وحدثنا زهير بن حرب وابن ميمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء. في الباب حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه أنه ﴿ قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط أو بول أو ان نستنجى باليمين أو ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو ان نستنجى برجيع أو بعظم ﴾ وفيه حديث ابي ايوب ﴿ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول



وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا  
مَرَّاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ  
عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ  
أَبْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ  
أَبْنِ حَبَّانٍ قَالَ كُنْتُ أَصِلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَسْنَدَ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قُضِيَتْ  
صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدَتْ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا  
تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِي بَيْتَ فَرَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي  
حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ

ولا غائط ولا تستدبروها (أوغربوا) وفيه حديث أبي هريرة (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا  
يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) وفيه حديث ابن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته) وفي رواية (مستقبل الشام مستدبر القبلة)  
وفيه غير ذلك من الأحاديث. أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي

اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فيحذف التاء و بالمدمع فتح الخاء وكسرهما . وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم . وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي . وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابي رضى الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبى ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عزرة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدي أى الى القبلة . رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة

الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعمام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحته مستقبل القبلة ثم جلس بيول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعةها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتاج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم

﴿فرع﴾ في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضى الله عنه . احداها المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الانسان وقدره باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بنى لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم . المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة

فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطاق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه . المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم . المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم . قوله « وأن لا يستنجى باليمين » هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه منهي تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكرا بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله يمينه وأمسك الذكرا بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا ياخذ الذكرا بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه لمس الذكرا بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار » هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثلاثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزاء لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف

ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكرن بثلاثة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه وكذلك الخرقه الصفيقة التي اذا مسح بها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم . قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالأربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم . وأما نضه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهي صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عماسواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿أو أن نستنجى برجيع أو عظم﴾ فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة ونهى صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنهى على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المسائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم . قوله ﴿عن سليمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم﴾ هكذا هو فى الأصول وهو صحيح تقدره قال لنا قائل المشركين أو أنه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقهم يوافقونه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن

شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة وذن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل السكبة ولا يستدبرها. قوله (فوجدنا مرأحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط. قوله (فنحرف عنها) بالنون، معناه نحرف على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله (قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله (وحدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالحاء المعجمة. قوله (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالياء المدوحد. قوله (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين أحدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفتح أو أمأيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناة حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره يمينه حدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة

قوله ﴿حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه﴾ قال مسلم رحمه الله تعالى ﴿وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه﴾ هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيحاً من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخارى والنسائى وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم في الطريق الثانى وقد أوضح ماقلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بان مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه﴾ أما امسك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستئجاب وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين فى شىء من ذلك من الاستئجاب وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْأَنْاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ  
وَأَنْ يَسْتَطِيبَ يَمِينِهِ

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق  
عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر

والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يتنفس في الاناء ﴾ معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما  
التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق  
الادب مخافة من تقديره وتننه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم . قولها  
﴿ كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجمه اذا ترجمل وفي اتعاله اذا  
اتعل ﴾ هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب  
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب  
وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة  
والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو  
في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط  
والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله  
بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم . وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين  
والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد  
بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر  
وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في الأمر بتقديم  
اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن  
تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان



وَفِي تَرْجَلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجَلَيْهِ وَطَهْوَرِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ

والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم التيمن والله أعلم قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله ﴾ هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أى في لبس نعليه أو في لبس نعله أى جنس النعل ولم يرف في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذو الحميدى والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مشناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخارى يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظاههم ﴾ أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبى داود اتقوا اللعانين والروايتان صحيحتان قال الامام أبو سليمان الخطابى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلها صار سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلها وهذا على رواية أبى داود وأما رواية مسلم فعناها والله أعلم اتقوا فعل

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ هُوَ  
 أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ نَخْرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ  
 اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ  
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا  
 وَغُلَامٌ نَحْوِي أَدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيبٍ  
 وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَةَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
 مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَأَتَيْهِ

اللعانين أى صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم . قال الخطابي وغيره  
 من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه  
 وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته  
 وله ظل بلاشك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فعنايه  
 يتغوظ في موضع يمر به الناس ومانهه عنه في الظل والطريق لما فيه من ايداء المسلمين بتنجيس  
 من يمر به وتنه واستقذاره والله أعلم . قوله ﴿ دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند  
 سدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء ﴾ وفي الرواية  
 الاخرى ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء  
 وعززة فيستنجي بالماء ﴾ وفي رواية أخرى ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته

## بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ

فَأْتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما. وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رح قصير وإنما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصل إلى الله وأما قوله يتبرز فعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله فيغتسل به فعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم. وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستجابته ورجحانه على الإقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الإقتصار على أحدهما جاز الإقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الإقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر إلا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم. وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المزارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا  
فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلِّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ

### باب المسح على الخفين

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان الحاجة  
أو غيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشی وإنما أنكرته الشيعة والخوارج  
ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه  
كذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة . قال الحسن  
البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين  
رووه في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف  
العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل  
لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو  
أيوب الانصاري رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه  
الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر  
والله أعلم . قوله ﴿ كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ﴾ معناه  
أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم  
وأرجلكم فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الأعمش في هذا الإسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير أن في حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيشمة عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبألق قائماً ففتحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه حدثنا يحيى بن يحيى

منسوخاً بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم . وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم . قوله ﴿ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى سباطة قوم فبألق قائماً ففتحيت فقال أدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه ﴾ أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ماتي القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلاً منسلاً لا يحذف فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروى عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً قال فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ماروى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بما أبضه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكاناً للعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الإمام أبو عبد الله المسازري والقاضي عياض رحمهما الله

تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائماً أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عاداته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضی الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم . وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فهذا قال العلماء يكره البول قائماً الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة رضی الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً وفيه قول ثالث أنه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة رضی الله عنه قال احتفرت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنهم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم . وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضی الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم . وأما قوله فتتحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ فَقَالَ حَذِيفَةَ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَاشَى فَأَنَّى سُبَاطَةٌ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَّغَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

قال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحي منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلماذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائماً فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففقيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستتره وفيه استحباب الستروفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿ فقال حذيفة لو ددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تماشى فأنى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال ﴾ الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم . قوله ﴿ أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن

ابن رُمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير  
 عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج  
 لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح  
 على الخفين وفي رواية ابن رُمح مكان حين حتى وحدثناه محمد بن المشي حدثنا  
 عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الأسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح  
 برأسه ثم مسح على الخفين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن  
 أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه

سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم. قوله  
 ﴿عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج  
 لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين﴾  
 وفي رواية حتى مكان حين . أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا  
 كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوى عن المرؤى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة . وأما  
 الاداوة فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء . وأما قوله فصب  
 عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر  
 فصب عليه في وضوئه . وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من  
 الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد  
 رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم . وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء  
 وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة  
 قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه



وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فَتَوَضَّأَ  
 وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْأَدَاةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمِينَ  
 فَذَهَبَ يَخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ  
 وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ  
 جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضَى حَاجَتَهُ فَلَمَّا  
 رَجَعَ تَلَقَيْتَهُ بِالْأَدَاةِ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ زُرَاعِيهِ  
 فَضَاقَتْ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الأعضاء ويأشرك الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا  
 مكروه الحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال  
 أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم . قوله ﴿ فأخرجهما  
 من تحت الجبة ﴾ فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل  
 لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمرؤة . قوله ﴿ حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء

ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشی حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الأداة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن

عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه ( هذا الاسناد كله كوفيون . قوله صلى الله عليه وسلم ( فإني أدخلتهما طاهرتين ) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما الآن حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعه وإعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم . قوله ( وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه ) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء الى الشعبي يسأله عن هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما

منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال إنني أدخلتهما طاهرتين

وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة

هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم . قوله ( وحدثني محمد بن عبد الله بن زريع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي ) هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن زريع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم . قوله ( فأتيته بمطهرة ) قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها وإنما الإناء الذي يتطهر منه قوله ( ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ) هو بفتح الياء

وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيهِ ثُمَّ رَكَبَ  
 وَرَكَبْتُ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ  
 بِهِمْ رُكْعَةً فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ  
 قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا حَدِيثُ أُمِّهِ بْنِ سَطَّامٍ

وكسر السين أى يكشف والله أعلم . قوله ﴿ مسح بناصيته وعلى العمامة ﴾ هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يزرعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من الساف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس قوله ﴿ فانتهنا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا ﴾ اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمروا اذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ثم ان أدر كوالجماعة بعد ذلك استحب

ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعاً عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي

لهم عادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعاً ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للاموم ومنها أن المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضى الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مشاة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا والله أعلم. قوله ﴿حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهوؤلاء التابعيون الأربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي. قوله ﴿قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة﴾ هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطنى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضًا فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ  
 يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ  
 بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى حَدَّثَنِي  
 الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم  
 سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي . قوله في حديث بلال ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مسح على الخفين والخمار ﴾ يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه . قوله ﴿ وحدنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما  
 عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني  
 بلال ﴿ وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد أعنى قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا أن  
 الأعمش يروى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن  
 الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثنى  
 بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا  
 أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة  
 وقال عيسى في روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني  
 بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى  
 مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للقيم قال وكان سفیان إذا ذكر عمرًا أتى عليه وحدثنا إسحاق أخبرنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الإسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أنت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأنت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلي وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

### باب التوقيت في المسح على الخفين

فيه (عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للقيم) وفي الرواية الأخرى (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيد فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملا وهو نوع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح

من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأختيار وعتبية بضم العين وبعدها مشاة من فوق ثم مشاة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة وشریح بالشين المعجمة وبالحاء وهائى بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشریح تابعيون كوفيرن . وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم . وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للحدث وللعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشده اليه وان لم يعرفه قال أسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد —

فيه ﴿ بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عَمْرُ

فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعه يا عمر في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخارى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم . قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكرأوى قالاً حدثنا بشر بن  
المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين

الصحيح المشهور وحكى امام الحردين وجها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان  
أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما من يتيمم مع وجود الماء ويتصور  
في غيره اذا قلنا لا يجب الطاب ان تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم . وأما قول عمر رضى الله  
عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقيه تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب  
على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد يانا للجواز  
كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل  
عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون  
تعمداً لعنى خفى على المفضول فيستفيده والله أعلم . وأما اسناد الباب فقيه ابن نمير قال حدثنا  
سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن  
مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه  
الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق  
الان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال  
حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم  
يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثني بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حملة على  
الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء

(قبل غسلها ثلاثاً)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)

بَاتَتْ يَدُهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ

فانه لا يدري أين باتت يده ﴿ قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وانقلت ولم تغيره فانها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قتلين بل لاتقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه اذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى . ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب

وحدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن

استعمال ألفاظ الكسنيات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم. هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا يجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيهه لاحتحريمه فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتهم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام

أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَهٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْخَلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ  
 الْمُسَيْبِ وَابْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَابْنِ صَالِحٍ وَابْنِ رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ

من نوم الليل كرهه كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كرهه كراهة تنزيه ووافقه عليه داود  
 الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن  
 النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل  
 أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم  
 هذا كله اذا شك في نجاسة اليد أما اذا تبين طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة  
 من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب  
 لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والأصح الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه  
 بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة  
 وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال  
 الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم . قال أصحابنا واذا كان الماء  
 في اناء كبير أو صخره بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن  
 يأخذ الماء بقمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم . وأما  
 أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين  
 وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء  
 أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرارٍ وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء  
 عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فليرقه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب  
 الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن

عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر  
 ابن عبد الله بن أبي بكرة نفيح بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين  
 اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول  
 مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث  
 وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياظه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت  
 فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه  
 في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند  
 جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين الا أن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن  
 أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم  
 بيانه في مواضع وفيه المغيرة الخزامى بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرهما  
 تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

### — باب حكم ولوغ الكلب —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ﴾ وفي

أَبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُّورَانَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُّورَانَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمُ وَبِالْ كَلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي

الرواية الأخرى ﴿طهورانا أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب﴾  
وفي الرواية الأخرى ﴿طهورانا أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب﴾ وفي رواية ﴿ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع﴾ أما أسانيد الباب ولغاته

ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلع بفتح اللام فهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا . وفيه ظهور اناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء . وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة . وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى . وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت هشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبدالصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع عطرف بن عبد الله عن أبي المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الخارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطلي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم . أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقتة اضاعة له فلو كان طاهراً لم يأه رنا باراقتة بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ . وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر باراقتة وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة



لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب  
لعينها بل هي مستحبة فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور  
ولولم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو  
يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة  
فانه لا تجب اراقها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوع الزجر والتغليظ  
والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات  
وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم  
وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أو لاهن بالتراب  
وفي رواية أخرهن أو لاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه  
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى  
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا  
ومذهب الجمهور أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام  
غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم . واعلم أنه لافرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه  
فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا  
في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد  
مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل  
ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة  
أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده  
ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم  
ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب  
وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه  
أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة  
أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في  
هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعي

## الرَّوَايَةُ غَيْرُ يَحْيَى

وهو قوى في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به نأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأني عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون في الأولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم . وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي الرواية الأخرى و كلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجروليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الخضير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ نهى أن يبال في الماء الراكد ﴾ الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكروا شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واولج فاما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احتراز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغرم غيره فيستعمله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم

وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب  
 قال هرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب  
 مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول  
 وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند  
 أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه  
 وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول  
 فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله والله أعلم . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء  
 والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا  
 بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور  
 ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص  
 ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال  
 بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو أقبح مانقل عنه في الجود على  
 الظاهر والله أعلم . قال العلماء يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من اذى المارين بالماء ولما يخاف من وصوله  
 الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلاً بحيث ينجس  
 بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيراً  
 لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جارياً فلا بأس به وان كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر  
 كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

### باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لم يصار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورا ثم نوى دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنوى ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابياً بال  
 في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا ترموه  
 قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد  
 القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن  
 الدراوردي قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد أنه سمع  
 أنس بن مالك يذكر أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب  
 فصب على بوله حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن

— ﴿باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد﴾ —

﴿وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها﴾

فيه حديث أنس رضي الله عنه ﴿أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ترموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه﴾ وفي الرواية الأخرى  
 ﴿فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بذنوب فصب على بوله﴾ الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا ترموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا ولا ازرام القطع وأما الدلو  
 ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء . أما أحكام  
 الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من  
 يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه  
 احترام المسجد وتنزيهه عن الأفتاد وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

عَمَّارٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَبَاءَ بَدَلًا مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الابحقرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد تطهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أولونها أوريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقذار والقنذى والبصاق ورفع

الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة . أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف . الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الإيم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا يرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقيلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول اسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبلىه أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام والحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفى وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصيدان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يئانا للجواز أوليظهر ليقضى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم . الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجوز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطرده في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان أحكمهما أنه حرام والثاني مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يُؤْتِي بِالْصِّبْيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَاتَى بَصِيَّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بِوَلِهِ وَلَمْ  
يَغْسِلْهُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيَّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ  
وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ هَذَا الْأَسْنَادُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُمَيْرٍ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كمنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم . قوله ﴿ فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه مه ﴾ هي كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كبخ بخر وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويسكر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم . قوله فجاء بدلوا فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

### باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه ﴿ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنيهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ﴾ وفي رواية أم قيس

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِدَعًا بِمَاءِ فَرَشِهِ . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عَمَّكَاشَةَ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءِ فَرَشِهِ فَضَحَّهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسَلْهُ غَسَلًا

﴿ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ ﴾ وَفِي رَوَايَةٍ ﴿ فِدَعًا بِمَاءِ فَرَشِهِ ﴾ وَفِي رَوَايَةٍ ﴿ فَضَحَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسَلْهُ غَسَلًا ﴾ الصَّبِيَّانِ بِكَسْرِ الصَّادِ هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ ضَمُّهَا قَوْلُهُ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ أَيْ يَدْعُو لَهُمْ وَيَسْمَحُ عَلَيْهِمْ وَأَصْلُ الْبِرْكَةِ ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ وَقَوْلُهَا فَيَحْنُكُهُمْ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ التَّحْنِيكَُ أَنْ يَمَضُغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ حَنْكَ الصَّغِيرِ وَفِيهِ لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَنْكَتُهُ وَحَنْكَتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَالرَوَايَةُ هُنَا فَيَحْنُكُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهُرُ اللَّغَتَيْنِ وَقَوْلُهَا فَبَالَ فِي حَجْرِهِ يُقَالُ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَقَوْلُهَا بَصِي يَرْضَعُ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ يَرْضَعُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَفْطَمْ أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكَِ الْمَوْلُودِ وَفِيهِ التَّبْرُكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِتَبْرُكِهِمْ وَسِوَاهُ

في هذا الاستحباب الملود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبي حنيفة وعن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذى بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فخاكية باطلة قطعاً وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى أن معناه أن الشيء الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم. ثم ان النضح إنما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثُوبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا كَانَ  
يَجْزُئُكَ أَنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَحْتِ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكَهُ مِنْ ثُوبِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى كَأَيْسَلِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنَى قَالَتْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ  
ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ زَيْدٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عُرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هِشِيمُ عَنْ مَغِيرَةَ حَدَّثَنَا  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ  
الْأَحْذَبِ حَدَّثَنَا ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ  
وَمَغِيرَةَ كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنَى مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

### — باب حكم المنى —

فيه ﴿ أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأيت أنه يغسل مكانه فان لم ترنضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى كأيصلي فيه ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي الرواية

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ  
يَصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيُغْسَلُهُ أَمْ يُغْسَلُ الثَّوْبُ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْسَلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ  
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْسَلُ الْمَنِيَّ وَأَمَا ابْنُ الْمُبَارَكِ  
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسَلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُوَاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَسَمْتُهَا  
فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ  
بِثَوْبِيكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنْامِهِ قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَتْ  
فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكَمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَابَسًا بَظْفُرِي

الأخرى ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ﴾ وفي  
الرواية الأخرى ﴿ أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً قال لا قالت فلو  
رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ﴾  
اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال

يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا و يابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير من الى أن المنى ظاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدلم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتزهر واختيار النظافة والله أعلم .

هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشد منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقدر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم .

وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب التيمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورأيت شيئاً غسلته هو استفهام انكار حذف منه الهمزة تقديره أكننت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتبف بحكه والله أعلم وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجماع ويلزم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد  
 ابن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن أسماء  
 قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة  
 كيف تصنع به قال تحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه وحدثنا أبو كريب  
 حدثنا ابن ميرح وحدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم  
 ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد مثل حديث  
 يحيى بن سعيد

من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى  
 ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين  
 أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب  
 الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض  
 زيادة المنى يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط  
 منه شيء على الثوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

### — باب نجاسة الدم وكيفية غسله —

فيه ﴿أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب  
 ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه﴾ الحيضة  
 بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحتته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع  
 مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح  
 القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناهما جميعا ومعنى تنضجه تغسله وهو

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ  
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ  
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ  
قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ

بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء و يؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المسائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم أن الواجب في ازاله النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكيمة وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

— باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه —

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ﴿مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقّه بأثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف



أَنَّ يَخْفَفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأ . حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ الْآخِرَ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ  
الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ

عنها ما لم يبسا) وفي الرواية الأخرى (كان لا يستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح  
العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل و يقال له العشكال وقوله باثنين هذه  
الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة و يبسا مفتوح  
الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النيمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى  
بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلط تحريم النيمة من كتاب الايمان بيانها واضحا  
مستقصى . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر  
بتأين مثنائين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرىء بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخارى  
وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخارى وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر  
من البول الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النيمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من  
البخارى أيضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب  
تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه  
ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى  
تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى  
لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في  
غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان  
الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنيمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح  
لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما  
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

## كتاب الحيض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا

سأل الشفاعة لها فأجبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبان وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لها تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حتى ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومته ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النيمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

## كتاب الحيض

— باب مباشرة الحائض فوق الأزار —

فيه عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِأَزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَجْرِ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْأَزَارِ وَهِيَ حَيْضٌ

أن تأتير في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه) وفيه (ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الأزار وهن حيض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشأن والقصة أي كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحیضة بفتح الحاء أي الحيض وقولها أن تأتير معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما

تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطائى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم . وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيسا ومحاضا فهى حائض بلاها هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيست ودرست وطمشت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بالجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أحدهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجاهير السلف أنه لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماة بن أبى سليمان وأيوب السخيتان وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر بن دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم

ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم . القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ففساد منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذمومة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لافرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك في بطلانه والله أعلم . القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جازوا لا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فحمول على الاستحباب والله أعلم . واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمن ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخزومة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي  
وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس  
قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يضطجع معي وأنا حائض وبينى وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة  
حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الخيملة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغتسلان في الأناء الواحد من الجنابة

والخائف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور  
بقوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

### باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا  
حائض وبينى وبينه ثوب ﴾ وفيه أم سلمة قالت ﴿ بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الخيملة إذ حضت فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة ﴾ الخيملة بفتح الخاء الممجمة وكسر الميم قال  
أهل اللغة الخيملة والخميلة بخذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل هي  
الأسود من الثياب وقولها أنسلت أى ذهب في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء

من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقدرت نفسها ولم تر تر بصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنفست﴾ هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفساً والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اُعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَرَجَلَهُ وَكَانَ  
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا  
أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ  
فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَلَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ إِذَا  
كَانُوا مُعْتَكِفِينَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

— باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها —

﴿ والاعتكاف في حبرها وقراءة القرآن فيه ﴾

فيه حديث عائشة رضی الله عنها قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي  
إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان ﴾ وفي رواية فأغسله وفيه حديث  
مناولة الخمر وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه  
وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في  
المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق  
بالاعتكاف وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف إذا خرج  
بعضه من المسجد كیده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو  
لا يخرج منها فدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل  
والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الأمة وأما



الْحَارِثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي فَأَرَجَلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَنِي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها ﴿ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَنِي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ﴾ أما الخمرَةَ فبضم الحاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يوضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والا كثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت قارة فأخذت تجر القبيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرَةَ التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرَةَ على ما زاد على قدر الوجه وسمت

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ أَنِّي  
 حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ  
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَدَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ  
 نَاوِلِيَنِ الثُّوبَ فَقَالَتْ أَنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنْوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ

خمره لانها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي  
 العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناولها اياها من خارج المسجد لأن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد  
 معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست  
 فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص  
 اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء  
 هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها  
 بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهئية وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى  
 وقال الصواب هنا ماقاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى يصاب المسجد عنها وهى دم

فَأُخْبِرَ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْشَرِبُ وَأَنْعَرِقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ زَهِيرٌ فَيَشْرَبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ  
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْكِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ  
 الْمَرَأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوا وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ  
 فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ

الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب  
 فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله  
 الخطابي وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي  
 عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل  
 هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت  
 عنه اللحم باسنانك والله أعلم قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى  
 وأنا حائض فيقرأ القرآن ﴾ فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقر  
 موضع النجاسة والله أعلم . قوله ﴿ ولم يجامعوهن في البيوت ﴾ أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن  
 في بيت واحد . قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾  
 أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم

جاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعهن  
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما  
هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاها فعرفا ان لم يجد عليهما  
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر  
ابن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحي  
ان أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل  
ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا  
شعبة اخبرني سليمان قال سمعت منرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان أسأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء  
حدثني هرون بن سعيد الأيلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني مخزومة بن

وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم . قوله ﴿ جاء أسيد  
ابن حضير ﴾ هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . قوله ﴿ وجد عليهما ﴾  
أى غضب

### — باب المذى —

فيه ﴿ محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحي  
ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال  
يغسل ذكره ويتوضأ ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿ منه الوضوء ﴾ وفى الرواية الاخرى

بِكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذَى يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرَجَكَ

﴿توضأ وانضح فرجك﴾ في المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أو لاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانضح فرجك﴾ فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فیتعین حمل النضح عليه وانضح بكسر الصاد وقد تقدم بيانه . قوله كنت رجلا مذاء أى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال والمد . وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدّم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجى بالماء أو يحمله على الاستنجاب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما

استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعاقب بجماع النساء والاستمتاع بهن بمحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذنب يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم . قوله في الاسناد الأخير من الباب ﴿ وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد ﴾ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسل وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد ابن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتمت الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنِبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

### — باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم —

فيه (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشيء نالها وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

### — باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له —

(وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب

أَبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ أَبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَدَّ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّبَ جَنْبًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نِمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية (إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفي رواية (يأمر رسول الله أن ينام وهو جنب قال نعم إذا توضأ) وفي رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) وفي رواية (توضأ وَاغسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نِمَ) وفي رواية



يُصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ  
يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي  
عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلَّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ  
أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ  
أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ  
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُسْكِينُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ بَكْرِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ

﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام﴾  
وفي رواية ﴿اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً﴾ وفي رواية ﴿أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد﴾ حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز  
للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه وأجمعوا على أن بدن  
الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما  
اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم  
والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا  
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه

وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الإقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنازة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وم أبو اسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم . وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقليل يارسل الله ألا تجمله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم . واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضی الله عنه اختاف في تعليقه فقليل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجرى هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم . وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فانه أن يفعل ما يشاء

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل

وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم . وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المني أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في موجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فان الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم . وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه على ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

فيه ( أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها

فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءَ  
تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلِ يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ

يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأته ذلك ﴿ وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى . اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عايبا بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تردما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقنت مضغة أو علقمة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجماع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا الواضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم . وأما ألقاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصا

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ

والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم . وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فعناها حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عاينه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقائله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فعناها أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لانكارك مالا انكار فيه وأما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير باسكان الياء المشاة من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خير بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم . قوله (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المشاة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى

فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ

وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم . قوله (( فقالت أم سليم واستحييت من ذلك )) هكذا هو فى الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وأنه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (( فمن أين يكون الشبه )) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فإزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (( إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر )) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وبتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفاقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغيا وإذا خرج المنى أحمر فهو ظاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع

فَمِنْ أَيُّهَا عِلَاءٌ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَاةِ تَرَى فِي مَنْأَمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْأَمِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمُرَاةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة وحال كان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماها﴾ قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وإنما ضبطته لثلاثي يصحف بمنى والله أعلم . قوله ﴿حدثنا داود ابن رشيد﴾ هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل﴾ معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم . قولها ﴿ان الله لا يستحي من الحق﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَمِلُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ تَرَبَّتْ  
يَدَاكَ فَبِمَ يُشَبِّهَهَا وَلَدَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
وَكَعْبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ  
مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ قُلْتُ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا  
أَفِ لَكَ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كَرِيبٍ

قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى  
ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة  
اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها  
عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه  
أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك  
ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذه الحال  
ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان  
وقد قالت عائشة رضی الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين والله  
أعلم قال أهل العربية يقال استحييا بيا قبل الألف يستحي يباين ويقال أيضا يستحي بيا  
واحدة في المضارع والله أعلم قوله (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارها لها  
ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستفذار والانكار قال الباجي والمراد بها



وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصُرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ  
 لَهَا عَائِشَةُ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَالَّتِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ  
 الشُّبْهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخُوَّهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ  
 مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ

هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذ رهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الأخفش وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه إضافة الى نفسه والله أعلم . قوله (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء . قولها (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صححت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كرددت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ  
 يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ  
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتَهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ مِنْهَا  
 فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ لَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَمَا نَدَعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ  
 أَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَانِي بِهِ أَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ  
 جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فَعَلْتَ شَيْءًا أَنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ  
 بِأَذُنِي فَتَكْت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنْ يَمُونُ  
 النَّاسُ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الألة فيكون جمعا بين دعائين والله أعلم

— باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من ماءهما —

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه في قصة الخبر اليهودى وقد تقدم في الباب الذى قبله بيان  
 صفة المنى وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم . قوله ﴿ حدثنى  
 أبو أسماء الرحبي ﴾ هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد  
 كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل رأيتها  
 عامرة والله أعلم . قوله ﴿ فتكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود ﴾ هو بفتح النون والكاف  
 وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي  
 هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

هُم فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجَسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ اجْزَاةً قَالَ فَقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ قَالَ اليَهُودِيُّ ثُمَّ مَا  
تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ قَالَ فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ يَنْحَرُهُمْ  
ثَوْرُ الجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى  
سَلْسِيلاً قَالَ صَدَقَتْ قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إلاَّ نَبِيٌّ  
أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأَذْنِي قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الوَلَدِ  
قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضٌ وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرٌ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ إِذْ كَرَا بِأَذْنِ اللَّهِ  
وَإِذَا عَلَا مِنَ المَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ آتِنَا بِأَذْنِ اللَّهِ قَالَ اليَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَأَنْتَ لَنِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ

﴿هم في الظلمة دون الجسر﴾ هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط . قوله ﴿فمن أول الناس اجزاة﴾ هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازاً وعبوراً . قوله ﴿فما تحفتهم﴾ هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفا كفة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زيادة كبد النون﴾ هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الأخرى ﴿زائدة كبد النون﴾ والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيها . قوله ﴿فما غذاؤهم﴾ روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالذال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والأول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد والسؤال عن غذاؤهم دائماً والله أعلم . قوله ﴿على إثرها﴾ بكسر الهمزة مع اسكان التاء وفتحها جميعاً لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من عين فيها تسمى سلسيلاً﴾ قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجرى وقيل هي السلسة اللينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذكرا باذن الله وآتنا باذن الله﴾ معنى الأول

فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به . وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الأسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكروا أنت ولم يقل أذكروا آتياً

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل

كان الولد ذكراً ومعنى الثاني كان آتياً وقوله آتياً بالمد في أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

### باب صفة غسل الجنابة

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل ادخالها في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالأبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدللك في كل مرة ماتصل اليه يده من بدنه وان كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله

الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه  
 فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله  
 النية في أول ملاقاته أول جزء من البدن لهما وتعميم البدن شعره وبشره بالماء وهدن شرطه أن  
 يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا بما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء  
 كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء  
 بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما  
 غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه  
 أو يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم  
 يوجب أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمازني ومن سواهما يقول  
 هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة الا  
 داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح  
 غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء  
 قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أو لا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان  
 والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي  
 فله دلائل مشهورة والله أعلم . واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضی الله عنها في صحيح البخاري  
 ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى  
 الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض  
 الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة  
 غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعي  
 رضی الله عنه قولان أحدهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه  
 يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على  
 أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري  
 فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور  
 الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء

أصابه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن عمير كلهم عن هشام في هذا الأسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن هشام قال أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة وحدثني علي بن حجر السعدي حدثني عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن

الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لالاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنباً غير محدث فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم . قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على

ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت اذ نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بسماله ثم ضرب بسماله الارض فدلكتها دلكتا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيت بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب

رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أى أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا قولها (أذ نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به . قولها (ثم ضرب بيده الارض فدلكتها دلكتا شديدا) فيه أنه يستحب للستنجى بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالخائط ليذهب الاستقذار منها . قولها (ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الأصول التى بيلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالثنية وهى مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا . قولها (ثم أتيت بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تشييف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا فى تشييف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس بكرهه فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التشييف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى والثانى مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى والثالث يكرهه فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جاء فى ترك التشييف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح أنه

وَالْأَشْجِحُ وَأَسْحَقُ كُلَّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَفْرَاحُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى  
 الرَّأْسِ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلَّهُ يَذْكَرُ الْمُضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ  
 فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ أُدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفِضُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من  
 الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدنا ضعيفة قال الترمذى لا يصح في هذا الباب عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا  
 الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله  
 أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم . وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال  
 ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ  
 لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضاً تمدلت به وأنكرها الكسائى  
 والله أعلم . قولها ﴿ وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه ﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد  
 الوضوء والغسل لا بأس به . وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه  
 ولا يقال أنه مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر  
 المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحة ولم يثبت فى النهى شيء أصلاً والله أعلم  
 قوله ﴿ وحدَّثنا محمد بن محمد بن العنزى ﴾ هو بفتح العين والنون وبالزاي



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ  
بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

قولها ﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء  
يحب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو  
المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم  
وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا  
وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم

﴿تم الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي﴾  
﴿ويليه الجزء الرابع وأوله باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة﴾

صحيفة

- ٢ ذكر سدره المنتهى  
٤ معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى  
٥ اثبات رؤية الله سبحانه وتعالى  
٢٠ صفة الصراط  
٢١ دعوى الرسل يوم القيامة وصفة جهنم  
٢٣ آخر أهل الجنة دخولا الجنة  
٢٥ رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة  
٣٠ اخراج عصاة المؤمنين من النار  
٣٥ اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار  
٣٩ آخر أهل النار خروجا  
٥١ المقام المحمود  
٥٣ ماجاء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
٧٨ بشارة الأمة  
٧٩ من مات على الكفر لا تلحقه الشفاعة  
٨٦ من مات على الكفر لا ينفعه عمل  
٨٨ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب  
٩١ التوكل على الله تعالى  
٩٥ بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة  
٩٩ كتاب الطهارة  
١٠٠ فضل الوضوء  
١٠١ فضل الصبر  
١٠٢ وجوب الطهارة للصلاة  
١٠٥ صفة الوضوء وكأله  
١١٠ فضل الوضوء والصلاة عقبه  
١١٨ الذكر المستحب عقب الوضوء  
١٢٧ وجوب غسل الرجلين  
١٣٢ خروج الخطايا مع ماء الوضوء  
١٤١ فضل اسباغ الوضوء على المكابر

صحيفة

- ١٤٢ السواك  
١٤٦ خصال الفطرة  
١٤٨ الختان  
١٤٩ كيفية اعفاء اللحية  
١٥١ الاستطابة  
١٥٣ آداب قضاء الحاجة  
١٦٠ حبه صلى الله تعالى عليه وسلم للتيا من  
١٦٢ كراهة التبرز فى الطريق  
١٦٥ جواز البول قائماً  
١٧٢ جواز اقتداء الفاضل بالمفضول  
١٧٣ المسح على الخفين ومقدم الرأس  
١٧٦ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد  
١٨٢ حكم ولو غ الكلب  
١٨٧ النهى عن البول فى الماء الراكد  
١٨٨ النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد  
١٩٣ حكم بول الطفل الرضيع  
١٩٦ حكم المنى  
١٩٩ نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٠٢ كتاب الحيض

- ٢٠٤ تحريم جماع الحائض  
٢٠٨ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله  
٢١١ جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض  
٢١٦ استحباب الوضوء للجنب اذا اراد أن يأكل أو ينام أو يجامع  
٢١٩ وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها  
٢٢٦ بيان صفة منى الرجل والمرأة  
٢٢٨ صفة غسل الجنابة